على اقرار انه كان بالكوفة في ذلك اليوم قبلت الشهادة من الشفاعية والمعنى فيه
ان المودع متبرع في حفظها لصاحبها والمتبرع لا يوجب ضمانا على المتبرع للمتبرع عليه
ولان الهلاك في يده كهلاكها في يد صاحبها وهو معنى قول الفقهاء يد المودع كيد المودع
ويستوي ان هلك بما يمكن التحرز عنه بما لا يمكن لان الهلاك بما يمكن التحرز عنه بمعنى العيب
في الحفظ ولكن صفة السلامة عن العيب انما يصير مستحقة في المعاوضة دون التبرع من
التهذيب ولو اختلف المالك والمودع فالقول للمودع في الرد والهلاك مع يمينه
وكذا كل ما هو امانة كالعارية ونحوه من السراجية مودع قال ذهب الوديعة ولا ادري
كيف ذهبت فالقول قوله مع يمينه من الفصول والحاصل ان في كل موضع كان المال امانة
في يده فالقول قوله في الدفع مع اليمين وكذا البينة بينته وان كان المال مضمونا عليه
فالبينة بينته على الايفاء ولا يكون القول قوله مع اليمين من امانة المودع اذا قال بعثت
بالوديعة اليك مع رسولي ويسمي بعض من في عياله فهو كقوله رددتها عليك ويكون
القول قوله مع اليمين وان قال بعثت بها مع اجنبي كان ضامنا الا ان يقر صاحب
الوديعة انها وصلت اليه من الفصول العمادي المودع اذا اودعها عند من يعول
لا يضمن كما اذا كان اودع عند من في عياله وتفسير من في عياله ان يساكن معه
سواء كان في نفقته او لم يكن والابن الصغير اذا لم يكن في عياله ودفع اليه لا يضمن
لكن يشترط ان يكون الابن قادرا على الحفظ من الظهيرية المودع اذا بعث الحمار او
البقر في السرح يعتبر في ذلك العرف والعادة من الفصول العمادي اذا بعث الحمار
او البقر الى السرح يعتبر فيه العرف والعادة من المضمرات ولو اودع عند رجلين شيئا
مما يقسم لم يجز ان يدفع احدهما نصيبه الى الاخر سواء اقتسما ثم سلمه الى صاحبه او
لم يقتسماها ولو فعل ذلك فهلك في يده ضمن المسلم نصف الوديعة عند ابي حنيفة رح
ولا يضمن القابض شيئا وقالا لا ضمان عليه من الهداية لهما انه رضي بامانتهما فكان لكل
واحد منهما ان يسلم الى الاخر ولا يضمنه كما في ما لا يقسم وله انه رضي بحفظهما ولم يرض
بحفظ احدهما كله لان الفعل متى اضيف الى ما يقبل الوصف بالتجزي يتناول البعض
دون الكل فوقع التسليم الى الاخر من غير رضاء المالك فيضمن الدافع ولا يضمن القابض

كتاب العارية

من التهذيب استعار دابة ولم يسم مكانا ولا وقتا
ولا ما يحمل عليها جاز وله ان يذهب حيث شاء في المصر وغيره ويحمل ما شاء من القدر و
لو قال المستعير اذنت لي بالركوب الى موضع كذا او الى وقت كذا وقال المعير الى

موضع آخر فالقول للمعير والبينة للمستعير وفي الفتاوى اختلف مشايخنا في المستعير هل يبرأ
بموضع تعدّاه قال بعضهم لا يبرأ وقال بعضهم يبرأ وهو اختيار مشايخ العراق وبخارا
وبه أخذ الفقيه أبو الليث من التهذيب قيل لا يبرأ وبه أخذ الفقيه أبو الليث من الكافي
وقال بعض مشايخ العراق إنه يملك الإيداع وعليه الفتوى ومنه وعلف الدابة على المستعير
وكذا مؤنة الرد وقال محمد في الأصل إذا كان الرجل على دابة بإجارة أو عارية فنزل
عنها في السكة ودخل المسجد ليصلي فخلّى عنها فهلكت فهو ضامن من المشايخ من قال هذا
إذا لم يربطها بشيء أما إذا ربطها بشيء فلا ضمان ومنهم من قال هو ضامن على كل حال وإطلاق
محمد في الكتاب يدل عليه وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي وهذا لأنه لما دخل المسجد
فقد غيبها عن البصر فصار مضيعا لها ألا ترى أنها لو سرقت في هذه الحالة لا يجب القطع
ويؤيده ما قال محمد عقيب هذه المسألة ولو كان يصلي في الصحراء فنزل عن الدابة وأمسكها
فانفلتت من يده فلا ضمان لأنه لم يضيعها وعلى هذا إذا دخل المستعير الحانوت وترك الدابة
المستعارة في السكة فهلكت فهو ضامن سواء ربطها أو لم يربطها لما ذكرنا أنه غيبها
عن بصره فقد ضيعها ولو تصور أنه إذا دخل المسجد أو البيت فالدابة لا تغيب عن
عن بصره لا يجب الضمان وعليه الفتوى من الفصول العمادية وذكر في تجريد أبي الفضل
إذا اختلف المعير والمستعير في الأيام أو في المكان أو فيما يحمل على العارية فالقول قول
رب الدابة مع يمينه ولو تصرف المستعير وادعى أن المعير أذن له وجحد المعير ضمن المستعير
إلا إذا أقام بينة على الإذن

كتاب الهبة

من المحيط وإن وهب نصيبه
في حائط أو طريق أو حمام وبيت وسطح فهو جائز لأنه غير محتمل القسمة لأنه إذا قسم لا يمكن
الانتفاع على الوجه الذي ينتفع به قبل القسمة وهذا من صفة ما لا يحتمل القسمة من الفتاوى الكبرى
وهب منه دار رجل وفيها متاع وهبها بما فيها من المتاع جملة من واحد وسلمها إليه بما فيها
أو سفينة فيها طعام ووهبها الواهب بما فيها وسلمها ثم استحق ما فيها من المتاع ووهب الدار
فالهبة باقية في الدار من الواقعات الحسامية والبزازية والظهيرية رجل وهب عبد
رجل لرجل بغير أمر المالك ثم ادعى مولاه أنه عبده وأقر الواهب بذلك فأقام المولى
البينة ثم أجاز الهبة لا يجوز إجازته عند أبي حنيفة رحمه الله قال صاحب [illegible]
هذه المسألة إلى الخصاف وهذا الجواب على رواية الخصاف عن أبي حنيفة رحمه الله أن البيع
على المستحق ينفسخ بنفس الاستحقاق فكذا الهبة أما على ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع
بنفس الاستحقاق فلا ينفسخ الهبة فيصح الإجازة وعليه الفتوى من القنية بهبته

المغ

هبة المشاع فيما يحتمل القسمة صحيحة عندهما فاسدة عند ابي حنيفة رح غير باطلة حتى يفيد الملك
عند القبض هو المختار رمز الفصول في فتاوى ظهير الدين والشيوع الطاري لا يفسد
الهبة شايعا اما الاستحقاق فانه يفسد الكل لانه شيوع مقارن من شرح الوقاية والمفسد
هو الشيوع المقارن لا الشيوع الطاري كما اذا وهب ثم رجع في البعض الشايع
او استحق البعض الشايع بخلاف الرهن فان الشيوع الطاري مفسد من الفتاوى
الحسامية في استحقاق الموهوب هبة المشاع فيما يحتمل القسمة صحيحة عندهما فاسدة
عند ابي حنيفة رح غير باطلة حتى يفيد الملك عند القبض هو المختار رمز الخلاصة هبة الرجل
من ابنه الصغير يصح ويتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا له بكونه في يده او يد مودعه
والمستعير منه ومنه ولو قال جميع ما املكه لفلان هبة حتى يشترط القبض من القنية قال الاب
جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير وهذا اقرار منه لا تمليك بخلاف ما لو عينه
فقال حانوتي الذي املكه او داري لابني الصغير فهو هبة ويتم بكونها في يد الاب
من الفتاوى الحسامية وذكر في الاصل كل من وهب لابنه الصغير شيئا واشهد عليه وذلك
الشيء معلوم في نفسه فهو جائز سواء كان في عياله او لم يكن لان الولاية في الوجهين
ثابتة له وكذلك الصدقة والقبض فيه ان يعلم ما وهبه له ويشهد عليه والاشهاد ليس
بشرط اللزوم فان الهبة تتم بالاعلام لكن ذكر الاشهاد احتياطا تحرزا عن جحود
لازم
ساير الورثة بعد موته اذا كبر الولد من التهذيب اذا وهب المشاع من شريكه ففي رواية
المشهور انه لا يجوز من النوادر اذا وهب المشاع من شريكه فيه روايتان والمشهور
انه لا يجوز من العتابية ولو وهب النصف من شريكه من دار لم يجز وقيل يجوز وهو المختار
من القنية اعلم ان قوله ولا يجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة معدول عن ظاهره ومعناه
لا يثبت الهبة الملك فيما لا يقسم الا محوزة مقسومة لان الهبة في نفسها فيما يقسم وقعت
جائزة ولكن غير مثبتة للملك قبل تسليمه مفرزا فاما اذا وهب مشاعا فيما يقسم ثم افرزه
وسلمه صح ووقع مثبتا للملك علم بهذا ان هبة المشاع فيما يقسم وقعت جائزة في نفسها
لكنها توقف اثباتها الملك على الافراز والتسليم واذا وهب الرجل نصيبا مسمى في دار
معلومة وسلمه اليه مشاعا او سلم جميع الدار اليه لم يجز ثم قال بعضهم لا يقع الملك
للموهوب له بالقبض قبل القسمة عندنا وقال الشافعي يقع الملك ويتم الهبة والمعنى
فيه ان شرط القبض منصوص عليه في الهبة فيراعي وجوده في الملك الحاجات التي يمكن ان
الثابت من وجه دون وجه لا يكون ثابتا مطلقا وبدون الاطلاق لا يثبت الكمال ثم

القبض مع الشيوع ثابت من وجه دون وجه ولو وهب من شريكه لا يجوز يعني لو وهب
احد الشريكين نصيبه لشريكه مشاعا فيما يحتمل القسمة لا يجوز عندنا ايضا ولو وهب نصف
الدار وتصدق وسلم ثم ان الواهب باع ما وهب او تصدق ذكر في وقف الاصل انه
يجوز بيعه ولو باع الموهوب له لا يجوز بيعه لانه لا يملك ثم قال ان هبة المشاع فيما يقسم
لا يفيد الملك وان اتصل بها القبض وبه قال الطحاوي وذكر عصام انها تفيد الملك
وبه اخذ بعض المشايخ من التتارخانية وفي السراجية وبه يفتى من الفصول اذا وهب
لاثنين شيئا يحتمل القسمة فاذا قبضاه يثبت الملك لهما قبل القسمة ويكون مضمونا عليهما
وكذا ذكر في الفتاوى الصغرى وقال به يفتى وذكر في العدة والهبة الفاسدة مضمونة
بالقبض اما لا يثبت الملك للموهوب له بالقبض هو المختار وفي فوائد بعض المشايخ
الهبة الفاسدة يفيد الملك بالقبض وبه يفتى من خزانة الفقه العليا رجل وهب شيئا
وسلمه اليه ثم اراد الرجوع فقال الموهوب له قد بعتها من فلان الغائب لم يصدق
ويقضى له بفسخ الهبة فان جاء المشتري وصدقه في اقراره كان له ان ياخذ العبد من
الواهب ولا شيء له من الموهوب له من كنز الغرائب بقرة بين اثنين تراضيا على ان يكون
عند كل واحد خمسة عشر يوما يحلب لبنها فهذه مهاياة باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما
وان جعل في حل الا ان يستهلك صاحب الفضل فضله ثم جعله في حل حينئذ يحل لان الاول
هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فلم يجز والثاني هبة الدين وانه يجوز وان كان شيئا
في قسمة الواقعات من البزازية رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة بمتاع
الواهب جازت لان الشرط قبض الواهب هنا وكون الدار مشغولة بمتاع الواهب لا يمنع
قبض الواهب من الفتاوى الغياثية رجل اذا وهب داره من ابنه الصغير وفيها متاع
الواهب فانه يجوز وهو المختار وعليه الفتوى من الناطفي ولا رجوع في الهبة في
عشرة مواضع احدها اذا مات الواهب والثاني اذا مات الموهوب له والثالث
اذا مات الموهوب له فيها والرابع اذا ازدادت الهبة في نفسها كالعبد كان صغيرا
فكبر والدابة كانت صغيرة فكبرت او كانت شجرة فاثمرت ونحوها من التحفة ومنها اذا
زادت الهبة زيادة متصلة بفعل الموهوب له او بفعل غيره بان كانت الجارية مهزولة
فسمنت من الينابيع احترز عن الزيادة المنفصلة فانها لا تمنع الرجوع في الاصل
مثل ان يهب الرجل جارية فولدت عنده فللواهب ان يرجع في الجارية دون
ولدها وكذا في جميع الحيوانات من الناطفي واذا وهب لرجل جارية او غلاما فعلمه

الموهوب له

الموهوب له القرآن او الكتابة او المشط او القصارة او الحمر ونحوها فلا رجوع فيها
ايضا في قول ابي يوسف رح وابي عبد الله والخامس اذا كان الموهوب له ذا رحم
محرم من الواهب والسادس اذا هلكت الهبة بوجه من الوجوه والسابع اذا اهلكها الموهوب له
والثامن اذا اخرجها عن ملكه ببيع او هبة او صدقة والتاسع هبة المرأة لزوجها او
الزوج لامرأته من القنية اختلف الموهوب له الوارث مع وارث آخر ان الهبة كانت
في الصحة او المرض فالقول قول من يدعي الصحة لان تصرفات المريض نافذة وانما تنقض
بعد الموت وقد اختلف فيه فالقول لمن ينكر النقض وهكذا في قس وقيل القول لمن
يدعي المرض لانه ينكر لزوم العقد والملك من اتانيه في كتاب الدعوى فصل فيما يتعلق
بالنكاح من المهر وذكر الشيخ في الفتاوى امرأة ماتت واختلف الزوج وورثتها في
مهرها الذي كان عليه فادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة
كانت في مرض موتها قال القول يكون قول الزوج لانه ينكر الاستحقاق وورثة المرأة
ادعوا على الزوج استحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف
رواية الجامع الصغير والاجماع على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا
عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادث والاصل
في الحوادث ان يحال الى اقرب الاوقات من التاترخانية اذا قال الزوج وهبت
مهرها في صحتها وقالت الورثة بل في مرضها فالقول قول الزوج من السراجية وان كان
الابن صغيرا في حجر الاب فالقبض له منه والهبة من الكبرى وان وهب له اجنبي تم بقبض
الاب وامه واجنبي لو في حجره ويقبضه ان عقل من الكافي وان قبض الصبي من الهبة
بنفسه جاز ان كان عاقلا لانه في النافع المحض يلحق بالبالغ من السراجية الاقرار
بالهبة يكون اقرارا صحيحا اما لا يكون اقرارا بالقبض من الظهيرية الولوالجي الاقرار
بالهبة يكون اقرارا بالقبض والفتوى على هذا وكذا في البزازية وغيرها من النهاية شرح
الهداية قوله وكذلك كل من يعوله نحو الاخ والعم والاجنبي اي قبض الهبة
للصغير يصح من كل من يعوله من هو له فاذا ثبت ان له اي للاجنبي يعوله
ان يقبض هبة الغير فكذلك اذا كان هو الواهب وان علمها واباها فهو جائز وقبضه
لو قبض ويستوي ان كان يعقل او لا يعقل من التتارخانية وان قبض الصبي بنفسه وهو
يعقل جاز من التاترخانية اذا قال لآخر حللتني من كل حق لك علي فحلل وابرأه
وهو غير ان يعلم ما له عليه قال ابو يوسف رح برئ مما عليه حكما وديانة وقال محمد رح

بدل الاستحقاق

في الحكم كذلك وفي الديانة لا يطيب ما لم يعلم صاحب الحق بما عليه وفي فتاوى قاضي خان و
الصحيح قول أبي يوسف في الديانة من جامع الفتاوى ولو قال بالفارسية ترا بحل كردم
وله عليه دين يبرأ أو احد يبرئ ولو قال للهمه فرما بحل كردم يبرأ أو غرامة من المحيط
وذكر عامة المشايخ أن هبة الدين ممن عليه وإبراءه يتم من غير قبول ويرتد بالرد
من الملتقط والهبة على وجهين على شرط وعلى غير شرط فالتي على غير شرط فهي صحيحة جائزة
والتي على شرط فالهبة أيضا جائزة صحيحة والشرط باطل كل شرط كان إلا شرط العوض
من الفصول لو قال لمديونه تركت وبخشيدم عليك أو قال بالفارسية حق خويش بتو ماندم
يكون إبراء وصي لا يملك أن يدعي ذلك من البزازية امرأة وهبت مهرها لزوجها ثم إن
الزوج باع منها تطليقة بمهرها يريد به والزوج يعلم أنه لا مهر لها عليه واشترت هي يقع
الطلاق فهي بائن رجعيا ولا ترد على الزوج شيئا لأنه طلقها بما في عليه وهو يعلم أنه
لا شيء عليه فلم يصر مغرورا بمنزلة من خلع امرأته على ما في هذا البيت من المتاع والزوج
يعلم أنه لا متاع فيه وثمة ولو قيل لمدعي الدين أترك مبلغ كذا من مالك فقال ماندم
كان هذا إسقاطا لذلك المقدار لا بيعا ودعوى صاحب الدين المقدار من المجتبى
قال لآخر وهبت لفلان عني درهما فوهب كما أمر كانت الهبة من الآمر من الكافي وتصح
الهبة في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم وفيما يقسم لا يصح وقال الشافعي يصح وبعضي
بالمحوز أن يكون مفرغا عن ملك الواهب وحقوقه فيما لا يقسم ما لا يحتمل القسمة أي
لا يبقى بعد القسمة منتفعا من حيث الانتفاع الذي كان قبل القسمة كالبيت الصغير
والحمام الصغير من الغياثية إذا وهب الرجل نصف درهم صحيح من الدرر الغررية
يجوز هو الصحيح وجعل هذا بمنزلة هبة مشاع لا يحتمل القسمة وذكر أصلا فقال كل شيء
يضره التبعيض فيوجب نقصانا في ماليته فإنه لا يحتمل القسمة وإذا لم يوجب التبعيض
نقصانا في ماليته فهو مما يحتمل القسمة من الجوهرة الهبة بشرط العوض بيع ابتداء وانتهاء و
وعندنا هو تبرع ابتداء وبيع انتهاء حتى لا يجبر على التسليم ولا يملك القبض
ولا يصح في المشاع ولا يثبت فيه الشفعة فإذا تقابضا إلا أن يثبت أحكام البيع
وصورته أن يقول وهبت هذا لك على أن تعوضني كذا وأجمعوا أنه لو قال
وهبت هذا لك بكذا أنه بيع من كشف المكتوم صورة المسألة رجل لآخر وهبت لك
هذا الشيء على أن تعوضني كذا فهذه الهبة جائزة عنده في المشاع وبدون القبض
وعندنا لا يجوز في المشاع ولا بد من القبض ولو قال وهبت لك هذا بكذا

فهو

هبة الشيء على شرط جائزة والشرط باطل إلا

فهو جائز بالاجماع لانه بيع من الاشياء او من البر لابنه اذا دفع رجل الفا فقال نصفها
مضاربة ونصفها هبة فهلكت الالف في يده ضمن المضارب حصة الهبة لان هذه هبة
فاسدة لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهل يثبت الملك للموهوب له بالقبض
اختلف المشايخ فيه والمختار انه لا يثبت فانه نص في كتاب الحج انه لو وهب نصف
دار من رجل وسلمها اليه فباعها الموهوب له لم يجز اشار الى انه لم يملك لانه
لبطل البيع بعد التسليم من السراجية هبة المشاع فيما يحتمل لا يجوز سواء كان من
شريكه او غير شريكه من الذخيرة واذا اراد الرجل ان يفضل بعض اولاده
في الهبة في حالة الصحة روي عن ابي حنيفة رح انه لا بأس به اذا كان التفضيل
بسبب زيادة فضل له في الدين فان كانا سواء يكره هكذا ذكر في بعض المواضع
وعن ابي يوسف رح انه لا بأس به اذا لم يرد الاضرار بالثاني وذكر في بعض
المواضع ان كان التفضيل لزيادة برة فلا بأس بذلك وان كانا في البر سواء
لا ينبغي ان يفضل ذلك وان كان له ولد فاسق لا ينبغي ان يعطيه اكثر من قوته
كيلا يصير معينا له على المعصية من تحفة الفقهاء واما الزيادة المنفصلة كالولد
والارش والعقر لا يمنع الرجوع ومنه لانه يمكن الفسخ في الام دونها بخلاف
زوائد المبيع لان ثمة يؤدي الى الربا لانه عقد معاوضة واما نقصان الموهوب
لا يمنع الرجوع من التهذيب ولو كان بلفظ الصدقة لا يمكن الرجوع وان تصدق
على غني من الخلاصة الزيادة المنفصلة كالولد من النكاح او السفاح لا يمنع
الرجوع ولا يرجع في الولد والحبل ان زاد خيرا يمنع الرجوع وان نقص
لم يمنع واذا برئ العبد المريض والجريح حقيقة برئ او كان اعمى او اصم فسمع
او ابصر يبطل الرجوع من الينابيع ولو وهب للفقير ليس له الرجوع كما في الصدقة
من الكافي لا يثبت في الهبة بالعقد قبل القبض عندنا من الفصول وهب في
مرض الموت ولم يسلم حتى مات تبطل الهبة لان الهبة في مرض الموت وان كانت
وصية لكنها هبة حقيقة فيفتقر الى القبض ولم يوجد من الكنز [illegible] في مرضه
لذي رحم انه هبة وصية من الكافي ولا تصح لوارثه لقوله عليه السلام لا وصية
لوارث الا ان يجيز الورثة ومنه لو قبض الموهوب له في المجلس بغير اذن
الواهب جاز استحسانا وان قبض بعد الافتراق لم يجز الا ان يأذن له الواهب
في القبض والقياس ان لا يجوز في الوجهين لان القبض تصرف في ملك

الواهب والتصرف في ملك الغير لا يصح الا باذنه ووجه الاستحسان ان القبض ههنا
بمنزلة القبول من حيث توقف الملك عليهما فكما ان الايجاب منه يكون تسليطا على
القبول فكذا يكون تسليطا على القبض الحاقا له بالقبول والقبول يتقيد بالمجلس
فكذا ما نزل منزلته ولو نهاه عن القبض لا يصح في المجلس ولا في غير المجلس اذ لا عبرة
للدلالة عند مقابلة التصريح من الكافي ولو ادعى الهبة ثم برهن على الشراء وقبله ان
لم يقل جحدني الهبة فاشتريتها لم تقبل البينة لان دعوى الهبة في وقت اقرار
منه بملك الواهب في ذلك الوقت ثم دعوى الشراء قبل ذلك يكون رجوعا عن
ذلك الاقرار فكان متناقضا فلا يتمكن من اثباته بالبينة من المحيط هبة المشاع فيما
يحتمل القسمة من رجلين او جماعة عندهما صحيحة وعند ابي حنيفة رح فاسدة غير باطلة
حتى تفيد الملك عند القبض فالشيوع من الطرفين مانع الهبة وتمامها بالاجماع
ومن طرف موهوب له مانع عند ابي حنيفة رح خلافا لهما من الحاشية والبزازية الصدقة
على الغني هبة وان ذكرت لفظ الصدقة والهبة من الفقير صدقة وان ذكرت لفظ
الهبة واحد النقدين جاز ان يذكر ويراد به الآخر فيكون كل واحد منهما مجازا عن الآخر
ههنا ثلاثة احكام حكم الشيوع وحكم اشتراط القبض وحكم الرجوع اما حكم الشيوع فالصدقة
على غني كالهبة في عدم جوازها مع الشيوع عند ابي حنيفة فيما يحتمل القسمة واما الهبة
من الفقيرين جائزة معه لانها وقعت لله تعالى والفقير نائب عنه في القبض كما في
[illegible] الهبة وقعت لواحد في قبضها وكيلا لاختلاف [illegible] لان الموهوب له ثمة
متعدد وهذا هو الصحيح من الذخيرة والمحيط قال في الاصل ولا يجوز هبة المريض
ولا صدقته الا مقبوضة فاذا قبضت جازت عن الثلث واذا مات الواهب
قبل التسليم بطلت يجب ان تعلم بان هبة المريض هبة عقدا وليست بوصية واعتبار
من الثلث ما كان لانها وصية ولكن حق الورثة يتعلق بمال المريض وقد تبرع بالهبة
فيلزم تبرعه بقدر ما جعل الشرع له وهو الثلث واذا كان هذا التصرف هبة
عقدا اشترط له سائر شرائط الهبة ومن جملة شرائطها قبض الموهوب له قبل موت
الواهب ولم يوجد فبطلت مغزورة من كشف الغوامض الاصل ان ملك الورثة
واستحقاقهم يثبت بسبب مقصور على حالة الموت ولا يستند الى اول مرض الموت
بيان هذا الاصل من المسائل مريض وهب داره من رجل وسلمها اليه ثم مات
ولا مال له غير الدار ولم تجز الورثة الهبة ونقضت في الثلثين لم تبطل الهبة

في الثلث الباقي ولو استند ملك الورثة واستحقاقهم الى اول المرض تبين
ان الهبة وقعت وثلثا الدار ملك الورثة فصار المريض واهبا ثلث الدار
شايعا وهبة ثلث الدار شايعا لا يجوز وذكر محمد بن موسى الخوارزمي في كتابه
ان المريض اذا وهب جارية من رجل وسلمها الى الموهوب له فوطئها الموهوب له
ثم مات الواهب ولا مال له غير الجارية ولم يجز الورثة الهبة ونفذت في الثلث
كان على الموهوب له ثلثا عقر الجارية للورثة وهذا يشير الى ان حق الورثة يستند
ولا يقتصر على حالة الموت وذكر جواب هذه المسئلة على هذا الوجه ولم يسنده الى
اصحابنا وكان ما ذكر هو صحيحا لبطلت الهبة في الثلث الباقي في مسئلتنا لا يكاد
يصح لانه مخالف لجواب كتب اصحابنا ففي سائر كتب اصحابنا ان حق الورثة وملكهم
لا يستند بل يقتصر وان الثمر لا يجب من المنظومة ولا يجوز هبة العقار لاثنين قبله
ولا ثمار من الترجيح اذا وهب داره من اثنين لا يجوز وقالا يجوز وهذه المسئلة
على ثلثة اوجه في وجه جاز اتفاقا وهو ما اذا كانا فقيرين من شرح الطحاوي ولو
وهب من اثنين ان كانا فقيرين يجوز بالاجماع كالصدقة من التحفة لان الصدقة
من المتصدق تقع لله تعالى لا للفقراء فلا يتحقق الشيوع من المصفى والاصل فيه ان
الشيوع في الصدقة لا يمنع لان المبتغى بالصدقة وجه الله تعالى وهو واحد والهبة يبتغى
بها وجه الغني وهما اثنان والصدقة للغني هبة والهبة للفقير صدقة استعارة
اذ كل واحد تمليك بغير بدل من الينابيع امالو قال وهبت منكما هذه الدار
والموهوب لهما فقيران صحت الهبة بالاجماع من التجريد ولو وهب ما يقسم لرجلين و
قبضا لم يجز خلافا لهما من الفصول وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده وان صورة
الهبة الفاسدة كثيرة منها اذا وهب لاثنين شيئا يحتمل القسمة فاذا قبضا يثبت
الملك لهما قبل القسمة ويكون مضمونا عليهما وكذا ذكر في الفتاوى الصغرى وقالا لا
وبه يفتى وذكر في العدة والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض اما لا يثبت الملك للموهوب له
بالقبض هو المختار الصدقة الفاسدة كالهبة الفاسدة ومنه والاصل في جنس
هذه المسائل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة لان القبض شرط
اما اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا يمنع تمام الهبة مثاله وهب خوانا فيه طعام
لا يجوز ولو وهب طعاما في خوان جاز وعلى هذا نظايره ومنه في فتاوي قاضي
ظهير الدين لو قال لرجلين وهبت لكما هذه الدار لهذا نصفه ولهذا نصفه

جاز ولو قال لاحدهما وهبت لك نصفها ولهذا النصف لا يجوز من القنية السير الكبير
ان رشوة لا تملك سمك وغيره فانه او غيره وقع اليه سحت لاصلاح المبهم فاصلح ثم تم
يرد ما دفع اليه بحر المنتقى شيئان يدفع كل واحدة منهما لصاحب الشيء وهي رشوة
لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها في خلاصة المغني خطب امرأة في بيت
اخيها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لانها
رشوة ولو انفق على معتدة الغير على طمع ان تتزوجها بعد عدتها فابت ان تتزوجها
بعد عدتها فان شرط في الانفاق التزوج يرجع بما انفق والا فالاصح ان لا يرجع
كذا قال الصدر الشهيد وقال الاستاذ فخر الدين الاصح انه يرجع عليها زوجت
نفسها او لم تزوج لانها رشوة ولو اكلت معه لا يرجع بشيء مثله بحر ابراء عن
الدين ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة ولو ابى الاضطجاع عند امرأته
فقال لها ابرئيني من المهر فاضطجع معك فابرأته قيل يبرأ لان الابراء للتودد والداعي
الى الجماع قال صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا بخلاف الابراء في الاول لانه مقصود
على اصطلاح المهم واصلاح المهم مستحق عليه ديانة وبذل المال فيما هو مستحق عليه حد
الرشوة من الفتاوي اليتيمة في كتاب الاستحسان وسئل ابو بكر عن بعض المساكين
اهدى سمكا ممن يتولى عمل البحر والسمك او حطبا او حشيشا ممن يتولى حماية السرح
الطيب له فقال هذه رشوة قيل له وكذلك عمال هذه القرية هل يتوهم الانتفاع
بشيء مما يأخذ منه فقال هذه رشوة

كتاب الاجارة من شرح الطحاوي

قال الشيخ الامام التمليك على ضربين تمليك منفعة وتمليك عين وكل وجه على وجهين
اما ان يكون ببدل او بغير بدل فتمليك العين ببدل هو البيع وتمليك العين بغير
بدل هو الهبة والصدقة والوصية وما اشبه ذلك واما تمليك المنفعة ببدل فهي الاجارة
وتمليك المنفعة بغير بدل هي العارية ثم عقد البيع عقد يفسد على الابهام والتوقيت
يبطله وعقد الاجارة عقد على التوقيت والابهام يبطله وعقد الاجارة عقد معاوضة
فلا يجوز الا ان يبين البدل من كلا الجانبين من الفتاوى الاجير المشترك ما هلك في يده
من غير صنعه لا ضمان عليه عنده وما هلك بصنعه كما لو هلك الثوب بدق القصار كالحرق
او بالقاء الثوب في التنورة فتحرق او غرقت السفينة بمد الملاح ومعثور الحمال فهو
ضامن عند الثلاثة من المضمرات في النصاب والصغرى ذكر الامام خواهرزاده في
شرح الفتاوى ان اخذ القيمة بقول الجهة الرخ في الاجير المشترك اذا هلك عنده

شي

شيء لا يضمنه وبه افتي من الحاوي الشروح اطلاق فيما يمكن التحرز عنه كالغصب والسرقة
لا فيما لا يمكن التحرز عنه كمثله سرق او حرق او غرق او عدو ومكابرة في النافع والصحيح
قول ابي حنيفة رح لان عوض الاجرة العمل لا الثوب والعمل مضمون على الاجير في
الخانية والفتوى على قول ابي حنيفة رح من التتارخانية هذا اذا حصل التلف بجناية
يده اما اذا حصل لا بجناية يده ان حصل بامر لا يمكن التحرز عنه لا ضمان عليه بالاجماع
من المحيط كالحريق الغالب والغارة الغالبة والمكابرة من العتابية وله ان يعمل بنفسه
واجيره وتلميذه ومن في عياله من النافع واذا اشترط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له
ان يستعمل غيره لان المستاجر لم يرض به وان اطلق فله ان يستاجر من يعمله جريا على
الاطلاق من الكافية وان اطلق له العمل بان يقول استاجرتك لتخيط لي هذا الثوب
بدرهم فهذا من قبيل اطلاق العمل عرفا وان كان اجير خياطته نفقة فله ان يستاجر
من يعمله لان المستحق عليه عمل في ذمته ويمكن ايفاؤه بنفسه وبالاستعانة بغيره كايفاء
الدين من الخلاصة ولو دفع الثوب الى القصار ليقصره غدا او الى ثلثة ايام وقبل
القصار فاخره ولم يفرغ غدا او في تلك الوقت وطالبه مرارا ولم يدفع حتى سرق
لا يضمن من الترصيع مسئلة الاجير المشترك من حيث الضمان وعدمه في ثلثة اوجه وجه
مضمون عليه اتفاقا وهو مضمون عليه ما دام العين في يده لا يبرا منه الا بالتسليم الى
صاحبه اذا كان يعمل اثرا في العين كالقصار والصباغ حتى لو هلك العين قبل التسليم
بعد الفراغ من العمل سقط الاجر في التهذيب ولا يدخل العمل في ضمان المالك حتى
يسلم لو هلك قبل التسليم سقط الاجر من القنية اذا شرط على الراعي ضمان ما يفعله حادث
ولا يفسد به العقد لانه شرط يقتضيه العقد وان شرط ذلك من يده لم يصح الشرط
ولا يفسد العقد هو الصحيح والمختار من المحيط واذا قال رب الغنم للراعي هي وقبضت اليك
مائة شاة وقال الراعي لا بل تسعون فالقول قول الراعي وان اقاما البينة فالبينة
بينة صاحب الغنم ابن سماعة عن محمد رح رجل دفع الى قصار ثوبا يقصره له بدرهم فقال
القصار هذا ثوبك وقد قصرته بدرهم كما امرتني وقال دافع الثوب ليس هذا ثوبي و
ثوبي غير هذا فالقول قول القصار من الخانية فان شرط عليه الضمان في العقد ان
شرط عليه ضمان ما هلك في يده بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت فسدت الاجارة
في قولهم وان شرط عليه ضمان ما هلك في يده بسبب يمكن الاحتراز عنه كالسرقة ونحوها
فكذلك عند ابي حنيفة رح وعندهما يصح الشرط والعقد من القنية ولو دفع القصار

ثوب ان دفع الى غيره حتى يقطعه وخاطه فخرب الثوب يضمن ايهما شاء فان ضمن القاطع
لا يرجع على احد وان ضمن القصار رجع هو على القاطع ويأخذ القاطع ثوبه من
القصار من الهداية في باب ضمان الاجير قال الا انه لا يضمن به بني ادم ممن غرق
في السفينة او سقط من الدابة وان كان بسوقه وقوده لان الواجب ضمان الآدمي
وانه لا يجب بالعقد وانما يجب بالجناية ولهذا يجب على العاقلة وضمان العقود لا تتحملها
العاقلة من مفاتيح الهداية يعني لو وجب وجب ضمان الآدمي وهو لا يجب بالعقد
بل بالجناية وذلك انما يتحقق ان لو كان فاعلا فيه وهذا لان الآدمي محفوظ بنفسه بخلاف
الاموال فانها غير محفوظة بنفسها فكانت مضمونة بالعقد ومن قال ان ضمان الآدمي
يجب بالتسبيب فقد وجد فنقول ان المسبب انما يضمن اذا تعدى ولم يوجد من الظهيرية
ولوالجي لان ما يجب على الاجير المشترك من الضمان بسبب جناية يده اذا لم يتعد ضمان
عقد لانه لولا العقد لا يضمن والعقد لا اثر له في ايجاب الجناية فلا يجب من شرح
المجمع واما الانسان وانما لا يضمن به بني ادم ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة
وان كان من قوده او سوقه وحده لان المضمون هنا الآدمي وليس ضمانه بالعقد بل بالجناية
الا ترى ان وجوبه على العاقلة ولا تتحمل العاقلة ضمان العقود ومن الخانية امرأة دخلت
الحمام ووضعت ثيابها الى المرأة التي تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد ثيابها قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانت هذه اول مرة دخلت الحمام لا يضمن
الثيابي في قولهم اذا لم تعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة
ولم تعلم بذلك وما شرط له الاجر على الحفظ كان ذلك ايداعا والمودع لا يضمن عند
الكل الا بالتضييع وان كانت المرأة هذه دخلت الحمام قبل هذا ودفعت اليها الثياب
واعطت لها الاجر على حفظ الثياب كانت المسألة على الاختلاف على قول ابي حنيفة رح
لا تضمن لان عنده الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده بغير صنعه والمختار في الاجير
المشترك قول ابي حنيفة رح وقيل هو قول محمد وعلى قول ابي يوسف ومحمد الاجير المشترك
يكون ضامنا لما هلك في يده بغير صنعه فيجب الضمان عندهما على الثيابي [illegible]
واستأجر لحمل الدقيق لم يضمن ما هلك منهم الا ان يسوقه او قوده كان الهالك منه
او لم يكن من الفصول العمادي وذكر في اجارات ابا منيع عن ابي بكر انه اذا اشترط على
الاجير المشترك ان يضمن لو هلك عنده يضمن في قولهم جميعا وانما لم يضمن في قول ابي حنيفة رح
اذا لم يشترط عليه الضمان فاما اذا اشترط عليه ذلك يضمن وقال الفقيه ابو الليث لا يضمن

الشرط وبغير الشرط سواء ولان اشتراط الضمان على الاجير باطل وبه ناخذ من الظهيرية
قال الفقيه ابو الليث الشرط وغيره سواء لانه امين واشتراط الضمان والشرط
على الامين باطل وفي السراجية وافتى بعضهم بالصلح على نصف القيمة فيما تلف في يد
الاجير المشترك بغير صنعه بشيء لا يمكن الاحتراز عنه في الجملة وكذا في كل اجير مشترك
كالقصار والصباغ والراعي من الخلاصة اذا هلك عند القصار الثوب لا اجر له و
لا يضمن ان هلك من غير فعله عند ابي حنيفة رح وعندهما يضمن وبعض الائمة رح افتوا
بالصلح بالنصف جبرا وان يرض الخصمان يفتى بقول ابي حنيفة رح انه لا يضمن من شرح
الطحاوي ولو قبضها ثم اجرها بعد ذلك فانه يجوز اذا اجرها بمثل ذلك الاجر او باقل
فان اجرها باكثر مما استاجرها فالاجارة جائزة الا انه ينظر ان كانت الاجرة الثانية
من جنس الاجرة الاولى فان الزيادة لا يطيب له ويتصدق بها وان كان من خلاف
جنسها يطيب له الزيادة من التتارخانية رجل استاجر ارضا من ارض الجبل فزرعها
فلم يمطر عامه ولم ينبت حتى مضت السنة ثم مطر فالزرع كله للمستاجر وليس عليه
كراء الارض ولا نقصانها وقوله لا كراء عليه معناه انه لا كراء عليه قبل النبات و
اما بعد ما نبت يجب ان يترك الارض في يد المستاجر باجر المثل كما لو انقضت
المدة وفي الارض زرع لم يستحصد فانه هناك يترك في يد المستاجر باجر المثل كذا
هنا وفي الكبرى بخلاف ما اذا مات احدهما قبل تمام المدة وفي الارض زرع ولم
يستحصد حيث يبقى باجر المسمى وفيه الفتاوى من الولوالجي ولو كان المستاجر رجلين فمات
احدهما انتقضت في حصته وكذا لو كان المواجران اثنان فمات احدهما من الكافي اذا
مات احد المستاجرين او احد الاجيرين بطلت الاجارة في نصيبه وبقيت الاجارة
في نصيب الحي وقال زفر رح يبقى في نصيب الحي القاضي من الاجرة لو استقرض دراهم
من رجل وقال اسكن حانوتي هذا فانا لم ارد عليك دراهمك لا اطالبك باجرة الحانوت
والاجرة التي تجب عليك هبة لك فدفع المقرض الدراهم وسكن الحانوت مدة
قال ان كان ذكر ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه اهال فالاجرة واجبة على المقرض
يؤديه باجر المثل وان كان ذكر ترك الاجرة قبل الاستقراض او بعده فلا اجر على المقرض
والحانوت عنده عارية لان في الوجه الاول قصد التوسل بمنافع الدار الى القرض
فارضي باستيفائها مجانا والمستقرض وافقه على ذلك حين اقرضه فرضيه على تلك
المواضعة فكان اجارة فاسدة واما في الوجه الثاني لم يطمع في مقابلة منافع

فحا

والمقرض

الدار شيا كانت الدار عارية وقيل الصحيح انه يجب اجر المثل في الوجهين لانا نعلم
يقينا ان غرضه من دفع الدار وترك الاجرة التوسل الى القرض فما رضي باستيفائها
مجانا او المستقرض وافقه على ذلك اجرا فرضيه على تلك المواضعة فكان اجارة فاسدة
من النوازل وسئل ابو بكر عن رجل استقرض دراهم وسلم الى المقرض حماره ليمسكه
ويستعمله الى شهرين حتى يوفي عليه الدراهم وسلم المقرض الحمار الى البقار فعقره
الذئب ما يقول فيه قال المقرض ضامن بقيمة الحمار لصاحبه لان الحمار عند المقرض
بمنزلة اجارة فاسدة فان استعمله فعليه اجر مثله ومن استاجر حمارا او ثورا ليس
ان يبعثه الى السراج ليعلف ما ذا افعل يكون ضامنا قال لا وهذا بمنزلة رجل استقرض
من رجل دراهم ودفع اليه دارا ليسكنها فان هذه اجارة فاسدة ولا يكون رهنا
من التتارخانية في الكبرى قال فخر الدين وعليه الفتوى من الفصول في الفصل
الثلاثين وفي مختلف الفقيه ابي الليث ان استاجر دارا من اثنين ثم مات احد الاجرين
انتقض الاجارة في حق الميت وبقي في حصة الحي وكذا ان استاجر رجلان فمات
احدهما فحق حصة الميت يبطل وفي حصة الحي يبقى وعند زفر رح يبطل في الكل ولو
رضي الوارث وهو كبير ان لا يكون الاجارة يبقى ورضي به المستاجر فهو جائز وهذا
على اثر رواية النبي حيل الشيوع الطارئ مفسد للعقد من الفصول وذكر في اجارات
مجمع النوازل ان تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط لا يجوز واما التمليكات
فنحو البيع والشراء والاجارة والاستيجار والهبة والصدقة والنكاح والاقرار والابراء
واما التقييدات فنحو العزل عن الوكالة والحجر على العبد والرجعة فانها لا تتعلق بالشرط
اذا قال لاخر اذا جاء غد بعت عبدي هذا منك بالالف لم يجز اصلا فيه لكان الشرط
مكلمة ان بان قال بعت ان كان كذا فالبيع باطل سواء كان نافعا او ضارا او كيف
ما كان الا في صورة وهي ان يقول بعت ان رضي فلان فتعليق الامهال بشرط كاين
يصح اذا لم يكن المال واجبا بسبب القرض بان قال اكرابي مال ان شئت ملكاه ثم
زمانا واذا صح التاجيل من المنظومة لا يضمن العين الاجير المشترك ان غاب لا بالصنع
منه او هلك فيه بالاجير المشترك لانه لا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده بلا صنع
ولا فيما تلف من عمله اتفاقا من الكافي ولانه لما سلم النفس صار عمله كعمل رب المال
وهذا لان المنافع صارت مملوكة للمستاجر وصار هو نائبا منابه في الفعل فكانه
فعل بنفسه فلهذا لا يضمن من التوامض والاصل ان العقد يتوقف اذا كان له

مجه

يجيز حالة وقوعه لان فايدة التوقف النفاذ بالاجازة فلا نفاذ ولا يجيز وان الاجازة
تلحق العقود الموقوفة لا الباطلة وكذا لا يلحق الافعال عند ابي حنيفة رح خلافا
لمحمد وان ما صح بالاذن ابتداء صح بالاجازة انتهاء ولانها اذن انتهاء من الخانية
رجل استاجر ارضا للزراعة فخرب النهر الاعظم وعجز عن السقي كان له ان يفسخ
الاجارة وان لم يفسخ حتى مضت المدة كان عليه اجرها اذا كان بحال يمكنه ان
يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئا وان كان لا يقدر على ذلك بوجه من الوجوه فلا اجر عليه
رجل استاجر ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء النهر وماء المطر لكن
انقطع المطر ايضا لا اجر عليه من الظهيرية الولوالجي رجل استاجر ارضا فانقطع
الماء ان كانت الارض مما تسقى من ماء الارض فلا اجر عليه وان كانت تسقى بماء المطر
فانقطع ذلك فكذلك رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع آفة
فهلك او غرق فلم ينبت فعليه الاجر تاما لانه قد زرع ولو غرقت قبل ان يزرعها
فلا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع من التهذيب اجارة المشاع فاسدة فيما يقسم
وفيما لا يقسم خلافا لهما والفتوى على قولهما ولو اجر احد الشريكين من اجنبي فهو
على الخلاف وعن ابي طاهر الدباس انه يجوز اتفاقا والشيوع الطارئ لا يفسدها
اجماعا كما لو اجر كلها ثم تفاسخا في نصفها او استحق بعضها يبقى في الباقي من التفريد
اجارة المشاع فاسدة فيما يقسم وفيما لا يقسم خلافا لهما والفتوى على قولهما
ولو اجر لاحد الشريكين من شريكه جاز في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رح انه لا يجوز
ولو اجر احد الشريكين من اجنبي فهو على الخلاف وعن ابي طاهر الدباس انه
يجوز اتفاقا ولو اجر كلها ثم تفاسخا في نصفها او مات احدهما يبقى في الباقي بالاجماع
من الخانية اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة في قول ابي حنيفة رح وعليه
الفتوى من عمدة الفتاوى اذا سلم البقرة البقار ليرعاها فزعم البقار انه
ادخلها في القرية فوجدها صاحب البقرة بعد ايام في الجبانة هالكة ان رضي اهل
القرية بادخال البقور في القرية يجب ان لا يضمن وان كلفوه الى التسليم الى صاحبها
يضمن من الظهيرية رجل سلم بقرة الى البقار ليرعاها فجاء الليلة وزعم البقار
انه ادخلها في القرية وطلب صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام نفقت في نهر
في الجبانة وهذا على وجهين ان رضي اهل القرية من البقار ان يدخل البقور في
القرية يجب ان لا يضمن والقول قوله لانه امين فلا يجب عليه الضمان الا بالخلاف

وان كلفوا البقار ان يأتي بكل بقرة الى منزل صاحبها يضمن لانه خالف من الخانية
رجل سلم بقرة الى البقار ليسرحها فجاء ليلا وزعم انه رد البقرة وادخلها القرية فطلبها
صاحبها فلم يجد ثم وجدها بعد ايام في نهر في الجبانة قد عطبت قالوا ان كان العرف
فيما بينهم ان يدخل البقار في القرية ولم يطلبوا منه ان يدخل كل البقرة في منزل
صاحبها كان القول قول البقار مع يمينه انه ادخل البقرة في القرية فلا ضمان عليه
من مختلف الفقه ولو ان صانعا من الصناع عنده غلمان يعملهم وفيهم رفيق من رقيق
الناس باجر فابق واحد منهم او عطب او سرق في بعض عمله فلا ضمان عليه وليس
في بني ادم ضمان ولو ضمن في الرقيق يضمن في الاحرار وكان الضمان في ذلك
على العاقلة فليس هذا من الوجوه التي يضمن فيها من التتارخانية اختلف مشايخنا
فيمن يجوز الاجارة الطويلة وهو انه اذا كان بين احد العاقدين بحيث لا يعيش
الى مدة ثلثين سنة غالبا هل يصح الاجارة فبعضهم لم يجوزوا ذلك وممن لم يجوزه
القاضي الامام ابو عاصم العامري وبعضهم جوزوا ذلك وممن جوز ذلك
الخصاف من الصغرى فالصدر الشهيد اختار رواية الجواز والشيخ الامام ظهير
الدين اختار عدم الجواز احترازا عن التلبيس والاحتيال من الغياثية ولو استأجر
دارا الى ابدا او الى مدة لا يعيش الى تلك المدة غالبا لم يذكر من [illegible] جوزوا
هذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم في فصلين احدهما انه اذا كان سن احد المتعاقدين
بحيث لا يعيش الى مدة الاجارة غالبا انه هل يصح هذه الاجارة فبعضهم قالوا
لا يصح وبه كان يفتي الامام عاصم العامري وبعضهم جوزوها وممن جوزها
الخصاف من درر البحور وتجويز عقد الاجارة الى مدة يبقى العين فيها في اصح القولين
وبه قال ابو حنيفة رح واحمد ومالك ولا يجوز اكثر من سنة في الاخر وفيه قول ثالث
انه يجوز الى ثلثين سنة من الجواهر رجل له غنم في مصر اخر فقال لرجل اذهب اليه
وخذ منه المال فاذا قبضت فلك منه عشرة دراهم من تلك الدراهم فذهب و
اخذ يجب اجر المثل واشتراط العشرة مما يقبض شرط فاسد لانه في معنى قفيز الطحان
الذي ورد النهي عنه في اثنائه وان دفع غنم رجل الى غير صاحبها فاستهلك الذي دفع
اليه واقر الراعي بذلك ضمن الراعي ولا ضمان على الذي دفع اليه ولا تقبل قول الراعي
على الذي دفع اليه ان كان الراعي اقر وقت الدفع انها للذي دفع اليه من القنية ولو
استأجر دارا معدة للاستغلال سنة باجرة معلومة دون اجر المثل او فوقه ثم

سكنها سنتين يلزمه اجر المثل فيما وراء تلك السنة لا المسمى في السنة الاولى من التتار
خانية وفي المحيط اذا استاجر رجل من آخر دارا وفي الفتاوى الخلاصة او حماما
شهرا فسكنها شهرين فعليه اجر الشهر الاول وليس عليه في الشهر الثاني اجر
هكذا ذكر في عامة الروايات وذكر في بعض الروايات انه يجب عليه الاجر في الشهر
الثاني ايضا قال مشايخنا ما ذكر في عامة الروايات محمول على ما اذا لم تكن الدار معدة
للاستغلال لانه اذا لم تكن معدة للاستغلال لا يثبت الاجارة في الشهر الثاني لا
نصا ولا عرفا وما ذكر في بعض الروايات محمول على ما اذا كانت الدار معدة للاستغلال
والعقد في الشهر الثاني ان لم يثبت نصا فقد ثبت عرفا والثابت عرفا كالثابت
نصا وفي الفتاوى الخلاصة قال الصدر الشهيد وبه يفتى من السراجية اذا سكن
دارا معدة للغلة او زرع ارضا معدة للاستغلال من غير استئجار تجب الاجرة
على جواب المتاخرين وعليه الفتوى من الناصري في القصار اذا استعمله من غير
استئجار فعليه اجر المثل اذا كان معدا للاجارة من الصيرفية استاجر حجاما ليختن
ولده او ليختنه فيفعل ومات من ذلك لا ضمان عليه وان قطع حشفة الصبي يجب
على الختان الدية اذا لم يمت ونصف الدية ان مات لانه من جنايتين احدهما
هدر وهو قطع الجلد والاخر معتبر وهو قطع الحشفة من الخانية وان مات المواجر
وسكن المستاجر بعد موته منهم من قال عليه اجر ما سكن بعد الموت لانه تبين
لصاحب في السكنى بل هو ماض على الاجارة ومنهم من سوى بين هذا وبين المسئلة
الاولى قال المصنف وينبغي ان يظهر الانفساخ ههنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ
سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن لان موت احد العاقدين يوجب انفساخ
الاجارة عندنا خلافا للشافعي رح فاما اذا كان مختلفا فيه لا يظهر ما لم يطالبه
الوارث بالتفريغ او بالتزام اجر اخر ومنه رجل اجر داره او حانوته كل شهر
بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر من التتارخانية ولو مات
المواجر فسكنها المستاجر اختلف المشايخ فيه منهم من قال يجب الاجر ومنهم من قال
هو غاصب في الشهر الاول بعد الموت ويلزمه الاجر في الشهر الثاني اذا طلب
صاحب الدار الاجر وقيل اذا سكن بعد الموت او انقضاء المدة فلا اجر عليه قبل
الطلب وفي الكبرى والفتوى على جواب الكتاب انه لا اجر عليه قبل الطلب ثم
اذا سكن بعد الطلب فعليه الاجر فيما سكن بعد الطلب سواء كان في الشهر الاول

ليختنهم

او في الشهر الثاني وهذا القايل يقول لا فرق في هذا بين الدار المعدة للاجارة وغير المعدة
للاجارة والاصح انه يلزمه الاجر اذا كانت الدار معدة للاستغلال على كل حال من الغياثية
اذا مات من آجر الدار وسكنها المستاجر فعليه الاجر لان هذا بقي على تلك الاجارة
قال نصير هو غاصب في الشهر الاول بعد موته لانه لم يوجد عقد الاجارة لا نصا ولا
دلالة وابو القاسم رحمه الله قال لا لانه اذا طولب بالاجرة في الشهر الثاني فسكنها والفتوى على
القول الاول وكذا في موت المستاجر من جامع الفتاوى اذا مات المواجر فسكن
المستاجر عليه الاجر لانه بقي على الاجارة وما غصب وعليه الفتوى خصوصا في مواضع
اعدت للغلة من الذخيرة ولو مات المواجر فسكنها المستاجر اختلف المشايخ فيه منهم من
قال يجب الاجر لانه ماض على الاجارة وليس بغاصب ومنهم من قال هو غاصب في
الشهر الاول بعد الموت لان الاجارة انما تثبت صريحا او دلالة وقد عدم الامر
ان ويجب عليه الاجر في الشهر الثاني اذا طلب صاحب الدار الاجر وقبل او سكن
بعد الموت او بعد انقضاء المدة فلا اجر عليه قبل الطلب واذا سكن بعد
الطلب فعليه الاجر لما سكن بعد الطلب سواء كان في الشهر الاول او في الشهر
الثاني وهذا القايل يقول في هذا لا فرق بين الدار المعدة للاجارة وغير المعدة
للاجارة وانما ذكر في استدارة السكنى على ما مر والاصح انه يلزمه الاجر اذا كانت
معدة للاستغلال على كل حال من الغياثية خان نزل فيه رجل فنزل بلا اجر لا يعد
ان سكن بغير اجر يكون ان كان معدة للاكرا وسكنها يكون مستهجنا بالاجر عند اكثر
المشايخ وعليه الفتوى من النوازل وسيل ابو بكر عن رجل دار اله من رجل
كل شهر باجرة معلومة ثم خرج المستاجر وخلف امراته ومتاعه فيها فاراد المواجر
اخراجها من الدار وفسخ الاجارة قال لا سبيل الى فسخ الاجارة بغير محضر من الخصم
والوجه له ان يواجر هذه الدار من انسان اخر في بعض هذا الشهر يعني في الشهر
الذي يريد فسخها فاذا مضى هذا الشهر ودخل الشهر الثاني فقد انفسخت الاولى
ودخل الشهر الثاني في عقد الاجارة الثانية فله الان ان يخرج امراة الغايب
ويامر بتخلية الدار وتسليمها الى الثاني من الكبرى اذا استاجر دارا من مديونه
وقاص بعض الدين بالاجر فاذا انقضت المدة ليس له ان يحبس الدار بما بقي
من دينه ولو سكنها بعد مضي المدة لا اجر عليه فيما سكن بعد مضي المدة وهذا
اختيار القاضي فخر الدين من المضمرات واذا فسد العقد وجب اجر المثل

بعد

بعد الفراغ من العمل على ما جرى فيه العرف من اهل تلك الصناعة من الذخيرة الاصل
ان فساد الاجارة اذا كان بجهالة المسمى يجب اجر المثل بالغا ما بلغ واذا كان الفساد
بسبب اخر مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى من التهذيب وفي
كل محل فسدت الاجارة يجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى وعند محمد رح يجب اجر
المثل بالغا ما بلغ من الفتاوى الامام ابي الفضل الكرماني و دو من ابريشم
بيكى داد تا دو من ديگر از ان خود بر ان ضم كند و ببافد و مزد بافتنى
بردارد و باقى سود ميان ايشان نيمه و نيم ج اگر خلط كرده است و جمله را بافته
ربح جمله را مشترك بود و اجر مثل نيابد لانه عمل في محل مشترك من اسرار الفقهاء
اذا اجر نفسه ليعمل في شيء هو فيه شريك لم ينعقد ولو عمل لم يستحق اجرا وكذلك
لو اجر دابته لحمل طعام هو فيه شريك وقال الشافعي رح انه يصح من الذخيرة والاستيجار
على الامامة والاذان لا يجوز لانه استيجار على عمل للاجير فيه شركة فان المقصود
من الاذان والامامة اداء الصلوة بجماعة وباذان واقامة وهذا كما يحصل للمستاجر
يحصل للاجير من الكافي اذا استاجره ليحمل نصف طعامه بالنصف الاخر حيث لا يجب
الاجر لان المستاجر تم ملك الاجير في الحال بالتعجيل فصار حاملا طعاما مشتركا بينهما و
بحمل الطعام مشترك بينهما لا يجب الاجر لما بينه ان شاء الله تعالى واذا كان الطعام
مشتركا بين رجلين فاستاجر احدهما صاحبه ليحمل نصيبه منه الى مكان كذا فحمل الطعام
كله فلا اجر له لا المسمى ولا اجر المثل وقال الشافعي رح يجوز المسمى لان الاجارة بيع
فيصح في الشايع كبيع العين خصوصا على اصله لان المنفعة كالعين عنده وصار كما اذا استاجر
دارا مشتركة بينه وبين غيره ليضع فيها الطعام او عبدا مشتركا ليخيط له الثياب
بدرهم ولنا ان العقد ورد على ما لا يحتمل الوجود فيبطل ولا ينعقد كالاجارة على ما لا منفعة
له وهذا لان المعقود عليه حمل النصف الشايع وحمل النصف الشايع غير متصور لان
الحمل فعل حسي لا ينعقد في الشايع بخلاف البيع لانه تصرف شرعي وهو يحتمل واذا
لم ينعقد لا يجب الاجر اصلا ولان ما من جزء يحمله من الطعام الا وهو شريكه فيه فيكون
عاملا لنفسه ولا يتحقق تسليم المعقود عليه لان كونه عاملا لنفسه يمنع تسليم عمله الى الغير وبدون
التسليم لا يجب الاجر غاية الامر انه عامل لغيره ايضا لكن جعله عاملا لنفسه اولى لان الاصل
ان الانسان يعمل لنفسه مع ما فيه من تمليك المنافع في العقد وصحته ولانه لو كان عاملا لنفسه
لا يجب الاجر ولو كان عاملا للغير يجب فلا يجب بالشك ولا يقال ان المحمول لمكان

مشتركا وجب ان يقع الحمل مشتركا لان وقوع الحمل مشتركا محال لانه عرض وهو لا يتجزى
بخلاف الدابة المشتركة لان المعقود عليه ثم المنافع ويتحقق تسليمها بلا وضع الطعام وبخلاف
العبد لان المعقود عليه ثم ملك نصيب صاحبه والملك وصف حكمي والشايع يقبل الصفات
الحكمية من شرح الطحاوي وكذلك لو رهنها المؤجر قبل انقضاء مدة الاجارة فالعقد
جائز فيما بينه وبين المرتهن ويكون للمستاجر ان يحبس الى ان ينقضي مدته من القنية
في كتاب الرهن اجر داره وسلمها الى المستاجر ثم رهنها منه انفسخت الاجارة وصار
رهنا من الذخيرة وكذا المكاري اذا حمل في بعض الطريق فرجع واعاد الحمل الى الموضع
الاول فلا اجر له كذا في الفتاوى ولم يذكر الجبر على الاعارة وينبغي ان يجبر كما في المسائل
المتقدمة ثم وكذا الملاح اذا حمل الطعام الى الموضع المسمى في العقد فردت الريح
السفينة وردها الى مكان العقد فلا اجر للملاح ان لم يكن الذي اكتراها معه وان كان معه
فعليه الكراء من الكبري وان لم يبلغ الموضع المسمى فعليه من الكراء بقدر ما سارت
من الذخيرة ولو ضاع الصبي من يده او وقع فمات او سرق شيء من حلي الصبي او ثيابه فلا
ضمان الصبي فلانه ضمان ادمي وضمان الادمي لا يجب بالعقد الا يرى ان ضمان الادمي
يتحمله العاقلة وضمان المعقود عليه لا يتحمله العاقلة كالثمن والاجر وهذا ضمان عقد فانه
عقد الاجارة لا ضمن الظئر واما ضمان ما على الصبي من الثياب والحلي فان ما عليه تبع
فاذا لم يجب ضمان الاصل كيف يجب ضمان التبع ومنه وفي المنتقى ولو حمل متاع على
حمال وصاحب المتاع يمشي معه فعثر الحمال وسقط المتاع وفسد فهو ضامن للاعثارة
من جنايته بيده وقال ابو حنيفة رح والمكاري على الدابة مملوك صغير رب المتاع استاجر
الدابة ليحملها فعثرت الدابة فوقعا فمات المملوك وفسد الحمل فانه يضمن ولا يضمن المملوك
وان كان الهلاك من جنايته بيده لان المضمون المملوك وان كان الهلاك من جناية يده لان
المضمون هو الادمي لانه صار قاتلا للعبد وما يجب بقتل العبد ضمان دم والدم لا يضمن
بالعقد بخلاف المتاع اذا كان العبد بحيث لا يصلح لحفظ المتاع لا يضمن المتاع لانه في
يد العبد ويده يد المالك فكان بمنزلة ما لو كان على الدابة وكيل المولى وقد نص على هذا
في مسئلة السفينة فقال وكذلك السفينة لو حمل فيها رقيقا له مع متاعه ومثلهم لا يحفظون
شيئا فغرقت السفينة من فعله فهلك المتاع وهلك الرقيق فان الملاح يضمن المتاع
ولا يضمن الرقيق شرط الضمان المتاع ان لا يصلح مثل هذا الرقيق للحفظ فهذا اشارة
لك انه اذا كان يصلح ان لا يضمن المتاع وينبغي ان يبعث الاغنام على يد غلامه

بدل المملوكه

او

او واجيره او ولده الكبير الذي في عياله لان الرد من الحفظ بيد من في عياله فكان
الرد بيد من في عياله كالمودع فان هلك في يده في حالة الرد فان كان الراعي
مشتركا فلا ضمان عند ابي حنيفة على كل حال وعندهما ان هلك بما يمكن الاحتراز عنه
يضمن كما لو [illegible] من الغياثية استاجر الذمي مسلما ليحمل له ميتة او ما يجوز عندهم
لانه لا ينفذ من التاتارخانية السادس يكره للرجل المسلم ان يكون اجيرا للكافر فيخدم
ويقوم بين يديه من الخلاصة المسلم اذا اجر نفسه من الكافر للخدمة يجوز ويكره وللزرع
والسقي لا يكره من الظهيرية نصراني استاجر مسلما على الخدمة لا يجوز لان ذلك
استذلال المسلم وانه حرام وفيما سوى ذلك يجوز لانه ليس فيه استذلال

كتاب الاكراه

من احمد الاكراه لا يتحقق الا من السلطان وقالا اذا جاء من غير السلطان ما يجيء من السلطان
فهو اكراه من الغياثية والفتوى على قولهما وفي جامع الشروح وفي قول صاحبيه يتحقق
من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدده وعليه الفتوى من كشف البزدوي ولو قيل له
ليحبس اباك او ابنك في السجن او لتبيعن عبدك هذا بالف درهم ففعل ففي القياس
البيع جائز لان هذا ليس باكراه وفي الاستحسان ذلك اكراه ولا ينفذ شيء من
هذه التصرفات لان حبس ابيه يلحق به من الحزن والهم ما يلحق به حبس نفسه او اكثر فكما
ان التهديد بالحبس في حقه يعدم تمام الرضا فكذلك التهديد بحبس ابيه من الكافي
واذا اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه رخص له
ذلك لان حرمة النفس فوق حرمة المال فاستقام ان يجعله وقاية له ولكن اخذ مال
الغير واتلافه ظلم وعصمة صاحبه فيه باقية فيبقى حراما في نفسه ليفاد ودليله فالرخصة
ما يستباح بعذر مع قيام المحرم فاذا صبر حتى قتل فقد بذل نفسه لدفع الظلم ولاقامة
حق محترم فصار شهيدا وان اكره عليه بالحبس او بالضرب لا يسعه ذلك
لانه لا يوجب الالجاء ولصاحب المال ان يضمن المكره من الفصول وذكر محمد رح في
السير الكبير ان مجرد امر الامام ليس باكراه اذا كان المامور لا يخاف منه اذا لم يأت
بما امره وذكر ثمة ومن الناس من يجعل مجرد امر السلطان اكراها وان كان المامور
لا يخاف منه متى لم يفعل فعلم ان هذا فصل مجتهد فيه وذكر في الفتاوى الصغرى
الجاني اذا امر العوان بالاخذ ففيه نظر باعتبار الظاهر لا يجب على الجاني انما يجب
على الاخذ وباعتبار السعي يجب فتامل في ذلك عند الفتوى قال القاضي الامام
فخر الدين الفتوى على ان الاخذ ضامن على كل حال من الفتاوى الصغرى اذا

امر انسانا باخذ مال الغير فالضمان على الاخذ لان الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح
الامر لا يجب الضمان على الامر الا في اذا امر العوان بالاخذ ففيه نظر باعتبار الظاهر
لا يجب على الجاني انما يجب على الاخذ وباعتبار السياسة يجب فيتامل في ذلك عند الفتوى
قال استاذنا الفتوى على ان الاخذ ضامن على كل وجه من الفتوى الا بابه اذا امر انسانا
باخذ مال الغير فالضمان على الاخذ لان الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر
لا يجب الضمان على الامر من المحيط اذا امر انسانا باخذ مال الغير فالضمان على الاخذ
ولا رجوع له على الامر لان الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر فالقرار على
المامور من غير رجوع واما الجاني اذا امر العوان بالاخذ قال الصدر الشهيد فيه نظر
باعتبار الظاهر لا يجب الضمان على الجاني وانما الضمان على الاخذ وباعتبار السعاية
يجب الضمان على الجاني فيتامل عند الفتوى والمختار انه لا يجب الضمان على الجاني
وكذا في الذخيرة الصغرى ومنه الصبا السلطان اذا اخذ غناما اعيان رجل ويرهن
عند رجل فهلك عند المرتهن ان كان المرتهن طائعا يضمن ويكون للمالك خيار ان شاء ضمن
السلطان والمرتهن من الغياثية ولو قال اقتله والا لاخذن مالك او لاقتلن ابيك
او ابنك او محارمك فقتل قتل به وكذا في اتلاف مال الغير يضمن ولو اكره على اتلاف
مال الغير اذا الحكم له ان يفعله وله ان لا يفعل الا في البر فالاولى ان لا يفعل ويضمن
المالك ايهما شاء ويرجع على المكره بما ضمن من التحفة واما الفصل الذي يرخص فيه و
لا يسقط الحرمة كما اذا اكره بالقتل على اجراء كلمة الكفر على لسانه او على الشتم
محمدا او على ان يصلي على الصليب فانه لا يباح له ولكن يرخص له الفعل ولو امتنع حتى
قتل كان مثابا بثواب الجهاد لان الحرمة لم يسقط بخلاف الفصل الاول وعلى هذا
الاكراه على اتلاف مال المسلم بما فيه خوف التلف وغالب ظنه انه يفعل فانه يرخص
ولا يباح لان حرمة مال الغير لا يسقط لحقه ولكن يرخص كما في المخمصة واما الفصل
الذي لا يباح ولا يرخص وان كان يخاف القتل على نفسه كما اذا اكره بالقتل
على ان يقتل فلانا المسلم او يقطع عضوه او يضربه ضربا يخاف منه التلف وكذلك
في ضرب الوالدين فلا يسقط لاجل حقه ولو فعل ياثم في الذخيرة واما احكام الدفع
من القود والضمان فنقول في الاكراه على اتلاف مال الغير يجب الضمان على المكره
بلا خلاف من الخانية ولو امر الصبي بالغا بقتل شخص فقتل المامور لا يضمن الصبي
ولو امر بالغ بذلك كان الضمان على القاتل ولا شيء على الامر وكذا في الخانية.

بحرى

من الذخيرة

في الذخيرة اجمع اصحابنا ان الاكراه بوعيد تلف النفس او بوعيد تلف عضو من الاعضاء
اكراه معتبر شرعا حصل الاكراه على القول او على الفعل وان حصل الاكراه بالحبس والتقييد
ان حصل الاكراه على فعل من الافعال فهو غير معتبر شرعا ويجعل كان المكره فعل ذلك
الفعل بغير اكراه وان حصل الاكراه بالتقييد والحبس على قول من الاقوال ان كان
لا يستوي فيه الجد والهزل كالطلاق والعتاق فهو غير معتبر شرعا ويجعل كان المكره فعل
ذلك من غير اكراه وان كان قولا لا يستوي فيه الجد والهزل فهو اكراه معتبر شرعا ثم شرط
صحته شرعا ان يكون الاكراه من السلطان عند ابي حنيفة رح وعندهما اذا جاء من غير السلطان
ما يجيء من السلطان فهو اكراه صحيح وفي الخلاصة والفتوى على قولهما ومنه لو امر رجلا بقتل
رجل ولم يقل له اقتله والا لاقتلنك لكن المامور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يقتله يقتله
او يقطع يده كان مكرها من الفصول وفي الصغرى اذا امر باشا نا باخذ مال الغير فالضمان
على الاخذ لان الامر لم يصح وفي كل موضع لا يصح الامر لا يجب الضمان على الامر فان
ادعى رجل ان فلانا امرك فاخذت من مالي كذا فان كان الامر ذا سلطان فادعى على
المامور لا يصح وان لم يكن سلطانا فدعوى الضمان عليه صحيح لما قلنا من التجريد ولا يصح
الاقرار بالحدود والقصاص مع الاكراه ايضا ولا يوخذ بشيء منه وان اقر بها بعد ما
وامنت يد المكره وشبهة الاكراه فيه باقية فان اقام المكره على ما اقر به يلزم القصاص
قياسا والدية استحسانا ان كان المقر معروفا به من الهداية وان اكره بقتل على قتل
غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان اثما لان قتل المسلم
مما لا يستباح بضرورة ما فكذا لهذه الضرورة من الكافي وان اكره على قتل غيره بالقتل
لم يرخص ولم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان اثما لان دليل الرخصة
خوف التلف المكره والمكره عليه في ذلك سواء فسقط المكره في حق تناول دم المكره عليه
للتعارض كذا باب الحجر من الماذون
في التتارخانية في الفصل الثامن في اقرار
العبد الماذون او المحجور واذا حجر على عبد ماذون فاقر بعد الحجر انه كان قد غصب
من هذا في حال اذنه كذا فاستهلكه او اقر انه كان هذا وهو بيعه كذا او استهلكها كذا به
المولى في ذلك وليس في يد العبد مال فانه يواخذ بما اقر به في الحال وقد ذكرنا ان اقرار
العبد بعد الحجر اذا لم يكن في يده شيء من الكسب لا يصح في حق المولى بخلاف حتى لا يواخذ به
العبد في الحال ومنه القاضي حجر على عبده الماذون له في التجارة ثم اقر العبد بدين او
اقر بعين مال لرجل فانه يجوز اقراره فيما في يده ولا يجوز الزيادة عليه في قول

ابي حنيفة رح وقالا رح لا يجوز اقراره فيما في يديه ويؤخذ به بعد العتق واجمعوا انه اذا لم
عليه دين كان ما في يده بعد الحجر للمولى واجمعوا على انه لو كان عليه دين ظاهر كان الدين
اوله في المولى من الاسترداد وانما قلنا الاذن باق في حق ذلك الكسب لانه لو ارتفع
حكما بالحجر لا غير فان اليد على الحقيقة باقية وانما ترتفع حكما بالحجر اذا لم يكن عليه دين
فاما اجمعنا انه متى كان عليه دين فالمولى محجور عن ابطال يده ما لم يعرف الدين
ولو ابطل واسترد ونقض على المولى ذلك فكذا الابطال حكما انما يثبت اذا لم يكن
عليه دين ولما كان ولاية الابطال لا تنقض على المولى ذلك بشرط عدم الدين لم يحكم بنفاذه
ما لم يثبت العدم بدليله ومنه وكذلك على هذا الاختلاف الصبي يحجر عليه وليه فما في
يده كسب اذنه لانه بالاذن يلتحق بالبالغ حكما لزوال الحجر وللمولى حق الحجر واسترداد
ما في يده بشرط ان لا يكون عليه دين كما في العبد بل هذا اولى من الحجر المأذون اذا
حجره المولى او في يده مال فاقر لرجل بدين صح ويقضي من هذا المال وقالا لا يصح لانه
اقر وهو محجور فلا ينفذ اقراره على المولى كما اذا انتزع المال من يده ثم اقر لان
حجر المولى لا يقطع علايق تجاراته المنعقدة منه وثمن ما اشتراه حال اذنه لو اقر باستيفاء
ثمن ما باعه يصح وهذا من علايق تجاراته من الكافي وشرط علم اكثر اهل سوقه لان اعلام
الكل ليس في وسعه فيقام الاكثر مقام الكل والاصل ان الحجر انما يصح اذا كان مثل
الاذن ولا يصح اذا كان دونه حتى لو علم بالاذن اكثر اهل سوقه فانما يصح الحجر اذا علم
بالحجر اكثر اهل سوقه حتى لو حجر في السوق وليس فيه الا رجل او رجلان لا ينحجر ولو بايعوه
جاز وان بايعه الذي علم بحجره وان حجر عليه في بيته بمحضر من اكثر اهل سوقه ينحجر لان
المقصود ليس عيان السوق فتجمعوا اهل السوق ليبايعوا وحجر عليه لا ينحجر بل المعتبر شيوع الحجر
واشتهاره لانه في وسع المولى فيقام ذلك مقام جميع اهل السوق من السغناقي انما
لا يصح الحجر في حق هؤلاء الذين علموا بالحجر لان الحجر لم يعلمه في حق الذين لم يعلموا وبقي
العبد مأذونا في حقهم نفيا للضرر والغرور عنهم فاذن بقي الاذن في حق البعض
لان الاذن بالتجارة لا يتجزى ابتداء فانه في الابتداء اذ لا يتجزى كذلك في الانتهاء
من الذخيرة في الفصل التاسع عشر وفي المأذون الكبير العبد المأذون اذا لحقه
دين التجارة وطلب الغرماء من القاضي بيع العبد فالقاضي لا يبيع العبد الا بحضرة
المولى فرق بين رقبة العبد وبين كسبه فان كسب العبد يباع وان لم يكن المولى
حاضرا والفرق ان الخصم في رقبة العبد المأذون المولى ودين العبد الا يرى انه

لو

١١٢

لو ادعى انسان حقا في رقبة العبد كان الخصم هو المولى دون العبد فنزلت حضرة
المولى دون العبد او حضرة نائبه ببيع العبد لهذا فاما الخصم في كسب العبد العبد
السبب دون المولى الا يرى لو ادعى انسان في كسبه حقا كان الخصم في ذلك هو
العبد في كشف البزدوي قلنا ان الدين شيء ثبت بسبب لا تهمة فيه اي بسبب ظهر
في حق المولى يباع بسبب ذلك الدين رقبة العبد يستوفي الدين من الثمن ان
لم يختر المولى الفداء مثل دين الاستهلاك بان استهلك العبد المأذون او
المحجور مال الاجنبي يجب الضمان ويستوفي من رقبته ان لم يفده المولى ولم يكن له
كسب في يده وهذا بلا خلاف لانه دين ظاهر في حق المولى لثبوته حسا وعيانا كشف
المغني شرح اصل اخر ان حقوق العقد ترجع الى العاقد لا الى من وقع العقد وان
اشترى العبد المستاجر وباع كما امره ولحقه ديون كثيرة فالغرماء لا يطالبون العبد
المستاجر بديونهم وانما يطالبون العبد لان العاقد هو العبد وحقوق العقد
ترجع الى العاقد اذا كان من اهله وهذا من اهل ان ترجع اليه حقوق العقود لكونه
ماذونا في التجارة من السراجية الاذن في الاجارة يكون اذنا للتجارة وكذا اذا
اذن له ان يحتطب او يستقي الماء او يبيع الماء فاذن في نوع يكون ماذونا في الانواع
كلها اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت يكون رضا الا ان ما باع من مال المولى
لم يجز من التهذيب المولى اذا اذن لعبده في التجارة او في نوع خاص كالبزاز او
في صنف كالخياط او في وقت كاليوم والشهر يكون ماذونا في الانواع والصناعات
والاوقات كلها من الكافي ويدفع المال مضاربة ويأخذها لانه ان اخذ فقد اجر
نفسه وان دفع فقد استاجر والاستئجار والاجارة من باب التجارة ويوجر نفسه
خلافا للشافعي رح من الهداية وحكم التصرف وهو الملك واقع للعبد حتى كان له ان
يصرفه الى قضاء الدين والنفقة وما استغنى عنه يخلفه المالك فيه من الذخيرة وحكمه
شرعا عندنا فك الحجر الثابت بالرق شرعا تنبادله الاذن لا التوكيل والانابة
من التهذيب ويباع المحجور في دين الاتلاف دون التجارة من الحاوي [illegible] العبد
المحجور اذا استقرض مالا او استهلكه لا يؤاخذ في الحال ويؤاخذ بعد العتق
والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي والمجنون من الذخيرة والمحيط واذا كان الرجل
يشتري ويبيع فلحقته ديون ولا يدري حاله انه عبد او حر ثم قال بعد ذلك انا عبد
لفلان وصدقه فلان وقال هو عبدي وانه محجور عليه فقال الغرماء هو حر فان

هذا الرجل يصدق في حق نفسه حتى يصير عبدا لفلان ولا يصدق في حق الزوجة حتى لا تنافر
ويوهمهم انه ما تعبد العتق ثم قال ويبايع هذا العبد ويأخذ الزوجة ويوهمهم عن ثمنه وكان
ينبغي ان لا يكون للزوجة ذلك لان من زعمهم ان العبد حر وان هذا ثمن الحر ويعود
الزوجة ولا يستوفي من ثمن الحر والجواب اقرار العبد بالرق انما لا يصح في حق الزوجة
الى ما بعد العتق فللزوجة فيه ضرر فلا يثبت الرق باقراره في حق هذا الحكم اما في ان
يثبت الرق في حق جواز بيعه فلا ضرر للزوجة فيه بل لهم فيه منفعة حتى يستوفي حقهم
من ثمنه فيعتبر الرق ثابتا في حق جواز البيع في حقهم فكان هذا ثمن العبد في حقهم
من الهداية فاما العبد ما قرره نافذ في حق نفسه بمقام الهبة غرما فذ تحقق مولاه
رعاية لجانبه اي لجانب مولاه وجانب العبد كان نفاذه لا يعري من متعلق
الدين برقبته او كسبه وكل ذلك اتلاف ماله قال فان اقر بمال لزمه بعد الحرية
لوجود الاهلية كتاب الغصب من التهذيب وهو على ضربين احدهما
ما يقع من الجهل كمن اتلف مالا على ظن انه له او اشترى من صاحب يد ظنه له او ملكه
بوجه اخر وتصرف فيه ثم تبين له انه مستحق يجب رده ومؤنة الرد وعليه ان كان قائما
والا فمثله ان كان مثليا والا فضمانه وهو قيمته يوم الغصب ولا يأثم به والثاني ما يقع
مع العلم بان اخذه على سبيل العدوان او اشترى من احد وهو يعلم انه ليس له
فحكمها وكذلك لكن يأثم به وذوات الامثال المكيلات والموزونات والمعدودات
المتقاربة من الكبري ولو غصب من الذمي مسلم او حرق منه ثيابا فيجب للمسلم ويخاصمه
الذمي يوم القيمة وظلامة الكافر اشد من ظلامة المسلم لان الكافر من اهل النار
ابدا فيقع له التخفيف في النار بظلامات التي قبل ان يمنى ولا يرجى منه ان
يتركه والمسلم يرجى منه العفو واذا خاصم الكافر لا وجه ان يعطى له ثواب
طاعة المؤمن ولا وجه ان يوضع على المؤمن وبال كفره فيتعين العقوبة من النار كي
واذا غصب من ذمي او ظلمه فظلمتهم اشد لانهم من اهل النار فلا يرجى منهم
العفو من الذخيرة وان اتلف مسلم خمرا فعليه الضمان خمر الذمي مضمون بالاتلاف
على المسلمين قال الا ان يكون اماما يرى ان يفعل به ذلك على وجه العقوبة ففعل
او امر ان يأتي بذلك فح لا ضمان عليه لانه مجتهد فيه بخلاف العلماء وح قال المسلم اذا
اتلف خمر الذمي لا يضمن وفعل الامام حكم حصل منه في محل الاجتهاد وفي مثل
هذا لا يجب الضمان من ملتقى البحار قال ابو حنيفة رح وهو قول ابي يوسف اذا

لا يتحقق الغصب في العقار ولا يضمن المنسوب على عقار غيره اذا هلك بغلبة الماء
وبانيان الرمل عليه وقال محمد رح وهو قول ابي يوسف رح وهو قول الشافعي رح
يتحقق ويضمن الغاصب والصحيح قولهما من الهداية ولهما ان الغصب اثبات اليد
بازالة يد المالك بفعل في العين وهذا لا يتصور في العقار لان يد المالك لا تزول
باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار فصار كما اذا بعد المالك عن المواشي وفي
المنقول النقل فعل فيه وهو الغصب ومنه ولو غصب دارا وباعها وسلمها واقر
بذلك ولا بينة لصاحب الدار فهو على الاختلاف في الغصب هو الصحيح من القنية
في كتاب الغصب في مسائل تخ رحمه الله القرار في ارض وقف او سلطانية وتحو فيها
غيره ليس حق الاستقرار [illegible] كتب [illegible] ذلك تح فانما يثبت حق القرار اذا ثبت له الامام كم
حين قسمه في الابتداء وقال قوله تخ احوط من التجنيس والمزيد رجل حرق صكا لكذا
المشايخ فيه منهم من قال يضمن على قدر ما ينتفع به صاحبه والمختار ما قاله اكثر المشايخ
انه يضمن قيمة الصك مكتوبا لانه اتلف الصك فيضمن قيمته من التتارخانية اذا احرق
دفاتر حساب انسان او استهلكها ولم يدر المالك ما اخذ وما اعطى يضمن المالك
قيمته دفاتر الحساب وهو ان ينظر بكم يشتري ذلك من الكافي والغصب فيما ينقل
لا في العقار الذي لا يستطاع نقله وتحويله من القنية [illegible] ودعوى الغصب على غير
ذي اليد مسموعة بخلاف دعوى الملك من الكافي لا يضمن البائع بالبيع والتسليم
عندهما خلافا لمحمد رح لان البيع والتسليم من البائع غصب في العقار غير موجب
للضمان عندهما كما في جامع الفتاوى والصحيح قولهما من الفصول الاسروشني الغاصب
او المودع اذا وضع المغصوب او الوديعة بين يدي المالك يبرأ وان لم
يوجد حقيقة القبض بخلاف ما اذا استهلك المغصوب او الوديعة ثم جاء بالقيمة
ووضعها بين يدي المالك لم يبرأ ما لم يوجد حقيقة القبض من الظهيرية رجل غصب
من اخر ثوبا فجاء الغاصب بالثوب ووضعه في حجر المغصوب منه وهو يعلم بالوضع
لكن لا يعلم انه ثوبه فجاء انسان وحمله قال في بعض الكتب اخاف ان لا يبرأ
عن الضمان لان المغصوب منه لا يعلم انه ثوبه ليبالغ في حفظه والمختار انه يبرى
عن الضمان فان الغاصب لو اطعم المغصوب منه يبرأ عن الضمان وان كان لا يعلم
من كشف الغوامض الاصل ان الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء فما
يصح بالاذن ابتداء يصح بالاجازة انتهاء من الظهيرية رجل غصب عين انسان

واجازه المالك قبضه صح حتى يبرأ الغاصب عن الضمان حتى لو هلك في يده بعد ذلك
لا يضمن لان الاجازة في الانتهاء متى صحت كانت كالاذن في الابتداء او امره بان
الميت ليدفنها وقد دفن مدة طويلة او قليلة لا يسع اخراجه من غير عذر ويجوز اخراجه بالعذر
والعذر ان يظهر ان الارض مغصوبة او اخذها الشفيع بالشفعة لان كثيرا من الصحابة
دفنوا في ارض الحرب ولم يخرجوا لانه لا عذر ومنه ايضا رجل حفر قبرا في غير ملكه
ليدفن فيه الميت فدفن غيره لا ينبش لكن يضمن قيمة حفره جمعا بينهما وان دفن الميت
في ارض غيره بغير اذنه المالك فالمالك بالخيار ان شاء امر باخراج الميت وان شاء
سوى الارض وزرع فوقها لان الارض ملكه ظاهره وباطنه فله ان يستخلص الظاهر
والباطن وله ان يترك الباطن وينتفع بالظاهر من الكنز ويجب رد عينه في مكان غصبه
ومثله ان هلك وهو مثلي وان انصرم المثلي فقيمته يوم الخصومة من الفصول اذا استخدم
عبد رجل بغير امره او قاد دابته او ساقها او حمل عليها شيئا او ركبها بغير اذنه فهو ضامن
عطب في ذلك العمل منه او غيرها من الجناية رجل في الطريق وهو يحمل حملا فوضع الحمل على
انسان فما تلفه ضمن ولو عثر انسان بذلك الحمل الواقع في الطريق عطب وضمن
الغاصب لانه هو الذي وضع الحمل في ذلك الموضع اذا لم يتخلل بين وقوع الحمل في ذلك
الموضع فعل غيره وكذا لو وضع حجرا في الطريق فعثر به انسان وان ازاله الذي
عثر ضمن ولو وضع رجل وتد في داره شيئا فسقط به ذلك في داره شيء وتلف كان ضمان
ذلك على من وتد في داره رجل ودخل بيت رجل فاذن له صاحب البيت بالجلوس على وسادة
فجلس عليها فاذا تحتها قارورة والقارورة على الجالس من الكرخي ان الفضل يوجب
القيمة في باب العبيد والاماء والبهائم من الغنائم مكيل او موزون وجب ضمانه قضاء
مثله لانه اعدل في قيمته فان كان لا يقدر عليه بان ينقطع عن ايدي الناس فعند ابي
حنيفة رح يجب قيمته يوم القضاء لان حقه في المثل في ذمة الغاصب والذمة قائمة
والمثل موجود ثابت وانما ينتقل حق المالك عن المثل الى القيمة بالقضاء فيعتبر قيمته يوم
القضاء وعند ابي يوسف يوم الغصب لانه لما انقطع هنا المثلي التحق بما ليس بمثلي وثمة
تجب القيمة يوم الغصب بالاجماع كذا هنا من الخلاصة رجل له خصم مات ولا وارث له
يتصدق عن صاحب الحق بمقدار ذلك ليكون وديعة عند الله عز وجل ليوصلها الى خصمائه
يوم القيامة من القنية عليه ديون للناس لا يعرفهم من غصوب ومظالم وجنايات يتصدق
بقدرها على الفقراء على عزيمة القضاء ان وجدهم مع التوبة الى الله فيعذر ولو صرف

ذلك الى الوالدين والمولود من يصير معذورا ومنه عليه ديون لاناس شتى كزيادة
في الاخذ ونقصان في الدفع ولو تحرى ذلك وتصدق على الفقراء بثوب قوم بذلك
يخرج عن العهدة فعرف بهذا ان في هذا لا يشترط التصدق بجنس ما عليه ومنه جمع
اموالا من الناس لنفقة بناء المسجد فانفق فيها وربما يقع لحاجته ثم رد بدلها في نفقة
المسجد لا يبرأ من الضمان الا بالرد الى المالك او نائبه او تجديد الاذن منه فان لم
تعرفه استأذن الحاكم في الصرف فان تعذر رجعت في الاستحسان ان يعذر بانفاق
ما انفق على المسجد في رفع الوبال اما الضمان واجب عليه من التتارخانية وذكر ابو بكر
خواهر زاده في كتاب الكفالة في باب الحبس في الدين قال اما اذا ظفر بالدراهم صاحب
الحق وحقه في الدنانير او ظفر بالدنانير وحقه في الدراهم هل له ان يأخذ ذلك
بحقه لم يذكر هذا في الكتاب قالوا وذكر في كتاب الصرف الدين وذكر فيه قياسا
واستحسانا فقال القياس انه لا يكون له الاخذ لانهما جنسان مختلفان وفي الاستحسان
له ذلك لانهما في حق اتفاء الحقوق اعتبرا جنسا واحدا الا انه لا يكون لصاحب الحق
المصارفة على ملك الغريم ليأخذ حقه من ثمنه وللقاضي ذلك لان المصارفة وان كانت
اتفاء معنى فهو بيع من حيث الحقيقة وانما يثبت لمن له ولاية البيع مال الغير في الجملة
وذلك للقاضي لا لصاحب الدين وفي الفصل التاسع والعشرين من كتاب اسبيجان
رجل له على اخر دين فاخذ من ماله مثل حقه قال ابو نصر محمد بن سلام يصير غاصبا ما اخذ
قصاصا بما عليه والمختار انه لا يكون غاصبا لكن يكون مضمونا اذ طريق قضاء الدين
هذا ولو اخذه غير صاحب الدين ودفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة
ان شاء ضمن الاخذ وان شاء ضمن المديون وقال نصير بن يحيى لا خيار له وصار قصاصا
وما قاله نصير الثاني بالقول المختار وعليه الفتوى ومنه في متفرقات الغصب وواقعات
الناطفي رجل له على اخر دين فاخذ من ماله مثل حقه قال نصير محمد بن سلام يصير غاصبا
ويصير ما اخذ قصاصا بما عليه والمختار انه لا يكون غاصبا لكن يصير مضمونا عليه اذ طريق
قضاء الدين هذا فلو اخذ من الغريم غير صاحب الدين ودفع الى صاحب الدين اختلف
المشايخ قال محمد بن سلمة الغريم بالخيار ان شاء ضمن الاخذ وان شاء ضمن صاحب
الدين فان اختار تضمين الاخذ لم يصر قصاصا بدينه وان اختار تضمين صاحب الدين
صار قصاصا وقال نصير بن يحيى لا خيار له وصار قصاصا وعليه الفتوى من التهذيب
استخدم عبد غيره بغير امره او بعثه في حاجته او ركب دابته او سافرها او قادها او حمل

علیها شیا اذا کان ثوبا فلبسه صار مضمونا علیه الی ان یعید فی الی ید المالک ثم المالک لو فعل
شیا من ذلک صار قابضا وبرا الغاصب من ضمانه من التتارخانیه وفی الهدایه حتی لو کان
استخدام العبد وحمل الدابة غصبا دون الجلوس علی البساط من التهذیب غصب الحر
لا یتحقق صغیرا کان او کبیرا حتی مات فی یده لمرض ونحوه لا یضمن ولو کان صغیرا فاخذته
صاعقة او عقره سبع او نهشته حیة او قتل الحر نفسه او قطع عضوه او وقع فی بیر
فالدیة والارش علی عاقلة الغاصب من الفصول ذکر فی غصب العدة من قال لغیره احرق
ثوب فلان فالضمان علی الذی احرق لا علی الامر والذی یضمن بالامر السلطان او المولی
اذا امر عبده من الذخیرة فی کتاب الغصب فی الفصل العاشر فی الامر بالاتلاف اذا امر
غیره باخذ مال الغیر فالضمان علی الاخذ ولا رجوع له علی الامر لان الامر لم یصح وفی کل
موضع لم یصح الامر فالضمان علی المامور من غیر رجوع واما الجانی اذا امر العوان باخذ مال
قال الصدر الشهید فیه نظر باعتبار الظاهر لا ضمان علی الجانی وانما الضمان علی الآخذ وباعتبار
السعایة یجب الضمان علی الجانی فیتامل عند الفتوی والمختار انه لا یجب الضمان علی الجانی
من التتارخانیه ولو قال عند السلطان ان لفلان فرسا جیدا او جاریة جیدة والسلطان
ممن یاخذه فاخذه یضمن من جامع الشروح فی باب ابی یوسف رح اذا سعی رجل عند الوالی
او عند شحنة البلد فاخذ وا منه مالا فان کانت السعایة بغیر حق من کل وجه یضمن
عند زفر رح وعلیه الفتوی من الفصول وفی فتاوی قاضیخان ظهیر الدین البیانی افتی اذا
سعی بغیر ذنب اصلا یضمن کذا اختار مشایخنا المتاخرون منهم القاضی علی السغدی و
الحاکم عبد الرحمن وغیرهم وصار بمنزلة المودع اذا دل سارقا علی الودیعة قال
ذکر الاسلام صدر الاسلام البزدوی فی اصول الفقه فی فصل انواع السبب
وهذا لفظه واما اذا سعی انسان الی سلطان فی حق اخر حتی غرمه السلطان مالا
عن بعض علمائنا انهم کانوا یفتون ان الساعی یضمن وبعضهم فرقوا بین سلطان وسلطان
فقالوا ان کان السلطان معروفا بان عادته تغریم من سعی الیه یضمن وان لم یکن معروفا
بذلک لا یضمن وقال محمد لا نفتی به من القیاس سعی الآخذ الی السلطان بغیر ذنب اصلا
کذا اختیار مشایخنا وهو بمنزلة المودع اذا دل السارق علی السرقة ولا ناخذ بقول
من قال بان الساعی اثم ولا شیء علیه من المحیط وان غصب من اخر ارضا وزرعها والخراج
خراج وظیفة فان لم تنقص الزراعة الارض فالخراج علی الغاصب لانه تعذر ایجابها علی
المالک فامکن ایجابها علی الغاصب کتاب الشفعة من الکنز هی تملیک البقعة جبرا

فاضمانه

على المشتري بما قام عليه فيجب للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق
ان كان خاصا ثم للجار الملاصق وواضع الجذع على الحائط والغير يكفيه خشبة على الحائط
جار على عدد الرؤوس بالبيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي
من القنية دار بيعت ولها بابان في زقاقين غير نافذين فان كانت الدار المبيعة في
الاصل دارين فلاهل كل زقاق ان ياخذ الجانب الذي يليه وان كانت في الاصل
دار واحدة ولها بابان فلاهل الزقاقين الشفعة في كلها لان العبرة للاصل دون العارض
وهذا الزقاق في اسفلها زقاق اخر من جانب ورفع الحائط من بينهما حتى صار الكل زقاقا
واحدا فالشفعة لاهل كل زقاق في زقاقهم في الاصل دون الباقين وكذلك لو صارت
سكة نافذة فاهلها شركاء باعتبار الاصل لان المنفذ محدث ولهم سد ذلك الطريق
وان كانوا احتالوا للمسلمين من الظهيرية فالحاصل انه ينظر في الحيطة نافذة فلا شفعة فيه
وان احدثوا النفاذ فلهم الشفعة من الخانية دار بيعت ولها بابان في سكتين فان كانت
هذه الدار في القديم دارين باب احدهما في سكة غير نافذة وباب الاخرى في سكة اخرى
مثلها فاشتراهما رجل ورفع الحائط بين الدارين حتى صارتا دارا واحدة فلاهل كل سكة
ان ياخذ الجانب الذي كان له في تلك السكة وان كانت هذه الدار المبيعة في الاصل
واحدة ولها بابان كانت الشفعة لاهل السكتين في جميع الدار بالسوية انما يعتبر في هذا
القديم دون الحادث وكذلك سكة غير نافذة رفع حائطها الى الطريق الاعظم حتى
صارت نافذة فبيع فيها دار كانت الشفعة لاهل السكة بالسوية لان هذه السكة وان
جعلت نافذة لم تكن نافذة في القديم ولهم ان يسدوا الطريق من عمدة الفتاوى
دار بيعت ولها بابان في زقاقين ان كانت دارين باب احدهما في زقاق وباب الآخر
في زقاق واشتراهما رجل ورفع الحائط وجعلها دارا واحدة لاهل كل زقاق ان ياخذ ما يليه
بجواره وان كانت في الاصل دارا واحدة فالشفعة لاهل الزقاقين وكذلك في
سكة غير نافذة رفع الحائط حتى صارت نافذة فالكل فيها شركاء والشفيع اذا صلى
بعد الظهر ركعتين لا تبطل الشفعة وكذلك لو صلى بعد الجمعة اربعا بالاكثر تبطل
من الظهيرية البديعي دار بيعت ولها بابان في زقاقين فهذا على وجهين ان كانت
في الاصل دارين باب احدهما في زقاق وباب الاخرى في زقاق اخر فاشتراهما
رجل واحد ورفع الحائط بينهما حتى صار كلها دارا واحدة فلاهل كل زقاق ان ياخذ الجانب
الذي يليه لانهما لما كانتا في الاصل دارين كان لاهل كل زقاق جوار احدهما وان

كانت في الاصل دارا واحدة لهما باب فالشفعة لاهل الزقاق جميعا في جميع الدار
بالشركة لان الدار لما كانت واحدة في الاصل كان الجوار بكل الدار ثابتا لاهل
الزقاق حتى وكانت العبرة للاصل دون العارض ونظير هذا اذا كان في اسفلها
زقاق آخر الى الجانب الآخر فرفع الحايط بينهما حتى صارت الكل سكة واحدة كان لاهل
كل زقاق شفعة في الزقاق التي لهم خاصة ولا شفعة لهم في الجانب الآخر وكذا سكة غير
نافذة رفع الحايط من اسفلها حتى صارت نافذة فهم شركاء لان المنفذ محدث
وانما ينظر الى اول الامر لا الى ما صار في الانتهاء الا انه فينظر في هذا الى ما كان لا
الى ما صار من البر انه لان المنفذ محدث وانما ينظر في هذا الى اول الامر لا الى ما
صار اليه في الانتهاء كذا في الحاوي في الفصل الثالث قال انما ينظر في جميع الاحكام الى
اول الامر ولا ينظر الى ما صار في الانتهاء وهو التحرير ولكن الطريق نافذا فالجار
اولى فان لم ينفذ فلا تمليك لاهل الزقاق سده من خزانة الفقه العليا ستة اشياء لا يصدق
المدعي عليه في دعوى اذا باع عبده من فلان وسلمه الى المشتري ثم استرده البايع
فقال المشتري بعته من فلان لم يصدق ولو قد برده على البايع الا ان برهن بقوله او
صدقه المشتري في اقراره صح باخذ البايع القيمة وعبد مأمور اشترى رجلا في يد صاحبه
ليأخذه بالثمن فقال المشتري بعته من فلان لم يصدق واخذه صاحب الحق فان
رجع المقر له وصدقه في اقراره واخذه بالثمن فقال للمالك القديم خذه من الثاني
بالثمن ان شئت وان شئت فدعه وعبد جنى جناية خطأ والمجني عليه وطالبه مولاه
بجنايته فقال قد بعته من فلان لم يصدق ويقال لمولاه ادفع بالجناية او افداه
فان دفع ثم جاء المقر له بالبيع وصدقه في اقراره اخذ العبد من ولي الجناية ورجع
هو على البايع وهو المقر بقيمته ان كان باعه وهو لا يعلم بالجناية وعبد مأذون
لحقه دين فجاء الغرماء ويبيعوه في الدين فقال مولاه قد كنت بعته من فلان لم يصدقه
ويباع في دينهم فان جاء المشتري لا سبيل له على العبد ومشتري الدار قال للشفيع
قد كنت بعتها من فلان قبل طلبك بالشفعة لم يصدق ويكون للشفيع اخذها فان جاء المشتري
لا سبيل له على الدار

كتاب القسمة

من الكنز ولو برهنا ان العقار في
ايديهما لم يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة والدار
في ايديهم ومعهم وارث غايب او صبي قسم بطلبهم ونصب وكيل او وصي
يقبض نصيبه ولو كانوا مشترين وغاب احدهم او كان العقار في يد الوارث

فهم

الغايب

الغائب او الطفل او حضر وارث واحد لم يقسم وان قسم بطلب احدهم لو اشتغل كل
بنصيبه وان تفرد الكل لم يقسم الا برضاهم وان اشتغل البعض وتفرد البعض
لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط من المنافع وقيل قسم وعليه الفتوى من الظهيرية
ضيعة بين خمسة ورثة واحد منهم صغير واثنان غائبان واثنان حاضران فاشترى
رجل نصيب احد الحاضرين وطلب شريكه الحاضر بالقسمة عند القاضي واخبراه عن
القسمة فالقاضي امر شريكه بالقسمة وجعل وكيلا عن الغائب والصغير لان المشتري
قام مقام البائع وكان للبائع ان يطالب شريكه لان الشركة كان ميراثا والورثة
للاصل لما قلنا من الهداية وان كان العقار في يد الوارث الغائب او شيء منه لم يقسم
وكذا اذا كان في مودعه وكذا اذا كان في يد الصغير لان القسمة قضاء على الغائب
والصغير باستحقاق يدهما من غير خصم حاضر عنهما وامين الخصم ليس بخصم عنه فيما يستحق عليه
والقضاء من غير خصم لا يجوز ولا فرق في هذا الفصل بين اقامة البينة وعدمها هو
الصحيح وكذا في الكافي والنهاية من التلفيق وكذا في فتاوى قاضي خان في رواية انه
لا يقسم وان قامت البينة لم يجز الغائب في رواية الجامع فكان قوله في الكتاب
هو الصحيح احترازا عن رواية المبسوط وغيره في انه يقسم اذا قامت البينة من
التجريد والكل او شيء في يد الغائب او الصغير منه شيء لا يقسم حتى يقيموا البينة من الخانية
اذا مات الرجل وترك ارضين او دارين وطلب ورثته القسمة على ان ياخذ كل
واحد منهم نصيبه من كل ارضين والدارين جازت القسمة وان قال احدهم للقاضي
اجمع نصيبي من الدارين والارضين في دار واحدة وارض واحدة وابى صاحبه
قال ابو حنيفة يقسم القاضي كل دار وكل ارض على حدة ولا يجمع نصيب احدهما في
ارض واحدة ولا في دار واحدة وقال صاحباه الرأي الى القاضي ان رأى القاضي
الجمع يجمع والا فلا من الكافي ولو شرطوا ان يكون الطريق بينهما اثلاثا جاز وان كان اصل
الدار نصفين لجواز القسمة بالتراضي على التفاضل من التتارخانية ولو اختلفوا
في سعة الطريق وضيقه جعل الطريق على عرض باب الدار وطوله على ادنى ما يكفيهم
يعني يجعل طوله من الاعلى بقدر طول الباب لا الى السماء وفائدة قسمة ما وراء
طول الباب من الاعلى ان احد الشركاء اذا اراد ان يخرج جناحا في نصيبه ان كان
فوق طول الباب فله ذلك وان كان الجناح دون طول الباب فانه يمنع من ذلك واما
اذا كان ارضا يرفع من الطريق مقدار ما يمر فيه الكل الثور ولا يرفع ما يمر فيه

نوران من الذخيرة ولا يجعل مقدار الطول مقدار ما يمر ثور رن معا وان كان
يحتاج الى ذلك لانه كما يحتاج الى هذا يحتاج الى السعة الى فيؤدي الى ما لا يتناهى
من التتارخانية لو كان الدار بين رجلين اقتسماها فاخذ احدهما قدر السقف واخذ
الاخر قدر الثلث ورفعا طريقا بينهما قدر السدس فذلك جائز وكذلك اذا
اشترطا ان يكون الطريق لصاحب الاقل وللاخر فيه حق المرور فهو جائز قال شيخ
الاسلام هذه المسئلة دليل على جواز بيع حق المرور والحاصل ان في جواز حق المرور
روايتين من الذخيرة وبعض مشايخنا قالوا هذه المسئلة لا يدل على جواز بيع حق
المرور وليس طريق جواز هذه القسمة ما قالوا وطريقه ان عين الطريق كان مملوكا
لهما فصار لهما حق المرور فيه وقد جعل احدهما نصيبه من نصيب صاحبه بالقسمة فبقي
نفسه حق المرور وهذا جائز بالشرط من الظهيرية اذا شرطا على ان يكون الطريق لواحد
ثلثاه وللاخر ثلثه جاز لانهما لو اقتسما الكل على هذا الوجه اثلاثا جاز فكذا اذا اقتسما
البعض وهو قدر الطريق وان شرطا ان يكون الطريق لصاحب الاقل وللاخر ممر فيه
فهو جائز التجريد ولا ينفذ قسمة الوصي ولا الوارث على الموصى له وكذلك قسمة بعض
الورثة على الغايب والصغير الذي لا وصي له من الظهيرية ولو اقتسموا بينهم وبين صغير
لا وصي له او غايب بغير قضاء قاض لم يجز القسمة الا ان يقدم الغايب فيجيز او يكبر
الصبي فيجيز لانه لا ولاية لهم على الصغير والغايب فيتوقف نفاذ تصرفهم على اجازة الغايب
وولي الصبي او اجازته او اجازة ابالة من شرح الطحاوي في ولاية الصغير ولو وصي اليتيم ان
يقاسما على الصغير واليتيم والاصل في هذا ان كل ما يكون له ولاية البيع له ولاية القسمة
وهي للاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم القاضي ثم من نصبه القاضي لهم ولاية بيع
مال الصغير فلهم ولاية قسمة ماله من الكنز ولو استحق بعض شايع من حظه رجع بقسطه في
حظ شريكه [illegible] لانه لو استحق بعض شايع في الكل يفسخ اتفاقا من المنتهى
في الورثة كبير غايب او صغير [illegible] القسم عنده [illegible] لا يزول حقهما [illegible] وليشهد كذا من
بالارض لا يجوز وان حضر واجاز [illegible] قبل عند محمد وقال ابو يوسف رح جاز بالاجازة من
الصغرى اذا اقتسم الورثة لا بامر القاضي وفيهم صغار وغايب لا ينفذ الا باجازة الغايب
او ولي الصغير الاجازة الغايب او ولي الصغير او تجيز الصبي اذا بلغ ولو مات الغايب
او الصبي واجازت ورثته عند ابي حنيفة رح وابي يوسف نفذ وعند محمد لا ينفذ من
قسمة الارضين من عصام وذكر قبل هذا اذا اقتسم الشركا فيما بينهم وفيهم شريك

صو

صغيرا وغايب لا يصح القسمة اتفاقا فان امر القاضي بذلك صح من الكافي ولو استحق شائع
في الكل يفسخ اتفاقا لان معنى التمييز والافراز لم يتحقق ولهذا لو كان استحقاق ذلك ظاهرا
لم يجز القسمة بينهما ابتداء وكذلك لا يبقى من الذخيرة واذا وقعت القسمة بين الشركاء
في دار او ارض ثم استحق شيء منها ذكر محمد هذه المسئلة في الاصل وجعلها على ثلثة اوجه الاول
استحق جزء شايع من كل الدار بان استحق نصف الدار او ثلثها او ما اشبهه وفي هذا الوجه
القسمة باطلة ومنه ايضا فان ظهر دين بعد القسمة فمردودة الا ان يقضوا دينه من
مالهم وكذلك لو ظهر وارث اخر او موصى له بالثلث او الربع فالقسمة مردودة لانه ظهر
ان في الشركة شريكا اخر وقد قسموا دونه من التتارخانية اذا مات صاحب الدار وترك
ورثة كبارا وامراة حاملا قسم الدار بينهم ولا يعزل نصيبه فاذا ولدت تستانف [illegible]
من الذخيرة في الفصل الثاني من كتاب القسمة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقسم الدور
وساير العقار باقرار الورثة حتى يقيموا البينة ان فلانا مات وتركها ميراثا لهم وقالا
يقسمها باقرارهم وعلى هذا الخلاف لو اقروا ان معهم وارث غايب او صغير والدار كلها
في يد الحاضرين واجمعوا على ان الدار كلها او شيء منها اذا كانت في يد غايب او صغير
سواء [illegible] الذين حضروا عند القاضي لا يقسمها بينهم حتى يقيموا البينة على الميراث ومنه
وقال محمد في الاصل بيت بين رجلين اراد احدهما قسمته وابى الاخر وارتفعا الى القاضي
فان كان البيت كبيرا بحيث لو قسم امكن لكل واحد منهما ان ينتفع بنصيبه انتفاع الدار
كما قبل القسمة فان القاضي يجبر الآبي على القسمة وكذلك الدكان في السوق بين رجلين
فالحاصل ان الجبر على القسمة انما يجري فيما يحتمل القسمة وما يحتمل القسمة ما لا يتبدل
منفعته التي كانت قبل القسمة ولا يفوت بالقسمة فاما المشاع الذي يتبدل منفعته
التي كانت قبل القسمة بالقسمة لا يجبر فيه على القسمة ولو طلب القسمة في الوجه الثاني من
القاضي في رواية يقسم القاضي بينهما واليه اشار محمد في الاصل واليه مال شيخ الاسلام
وفي رواية لا يقسم القاضي بينهما ولكن يتركهما ذلك [illegible] واقتسما بانفسهما جاز ان شاء
تركا كذلك واليه مال كثير من المشايخ من القنية استحق بعض نصيبه احد الورثة بعينه
بعد القسمة ببينة وقضاء القاضي فقال اخذها [illegible] فلما [illegible] ليس له ان يرجع على بقية
الورثة بشيء وكذا المشتري اذا استحق عليه المبيع ببينة اذا قال ذلك لا يرجع على البائع
بالثمن من الملتقط اهل قرية غرمهم السلطان اذا كانت الغرامة لتحصين اموالهم فعلى املاكهم
وان كانت لتحصين الرؤس فعلى عدد الرؤس ولا يدخل النساء والصبيان من الكافي

فالقسمة صح

ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم وصورته دار بين جماعة فارادوا قسمتها
واحد الجانبين فضل بناء فاراد احد الشركاء ان يكون عوض البناء دراهم واراد الآخر
ان يكون عوضه من الارض فانه يجعل عوضا البناء من الارض ولا يكلف الذي وقع البناء
في نصيبه ان يرد بازاء البناء من الدراهم الا اذا تعذر ح للتعذر وذلك لان القسمة
من حقوق الملك المشترك فالشركة بينهم في الدار لا في الدراهم فلا يجوز قسمة ما ليس بمشترك
واذا كان ارضا وبناء فعن ابي يوسف انه يقسم كل ذلك باعتبار القيمة لانه لا يمكن اعتبار
المعادلة الا بالتقويم لان تعديل البناء لا يمكن بالمساحة فيحتاج الى التقويم ضرورة و
عن ابي حنيفة رح انه يقسم الارض بالمساحة اذ هي الاصل في الممسوحات ثم يرد من وقع
البناء في نصيبه او من كان نصيبه اجود دراهم على الآخر حتى يساويه فيدخل الدراهم
في القسمة ضرورة كالاخ ليس له ولاية التصرف في المال ثم له ولاية القسمة في الصداق
ضرورة ثبوت الولاية في التزويج وعن محمد رح انه يرد على شريكه بمقابلة البناء ما يساويه
من العرصة فاذا بقي فضل ولم يمكن تحقيق التسوية بان لا يفي العرصة بقيمة البناء فحينئذ يرد
للفضل دراهم لان الضرورة في هذا القدر فلا يترك الاصل وهو المساحة الا بقدرها
من التهذيب ثم عند ابي حنيفة رح يحسب كل ذراع من السفل بذراعين من العلو وعند ابي
يوسف رح بذراع واحد وعند محمد بقيمته دون الذراع والفتوى عليه في ذلك وفي جميع
ذوات القيم من الدواب وغيرها وفي القضاء دور بين ورثة قسمت كل دار على حدة ان
كانت متفاصلة وعندهما يقسم الكل قسمة واحدة ولو كان منزلان في دار واحدة قسمهما
جملة اتفاقا ثم ان كان امكن لكل واحد ان يمر من طريق آخر يقسم بين الطريق والا فيترك
الطريق بينهم فان اختلفوا في سعة الطريق جعل سعته عرض الباب بادنى ما يكفيهم دار
في يد قوم اقروا انه ميراث بينهم وسألوا قسمتها لم يقسمها القاضي حتى يقيموا البينة
على الميراث وعندهما يقسم بينهم باقرارهم وفي العروض بالميراث يقسم اتفاقا وفي العقار
بالشراء وغيره روايتان ولو كان العروض في يد المودع لا يقسم حتى يقيم البينة على الميراث
من المنتقى فصل بعض العقار بقيمة البناء والموضع جاز فيه البناء بجهوله جاز قياسا
لا منه من الفصول ذكر في شروط الاصل الدار اذا كانت مشتركة واحد الشريكين غائب
واراد الحاضر ان يسكنها اثنا او يواجرها قال اما فيما بينه وبين الله تعالى فلا ينبغي له
ان يفعل لانه يتصرف في نصيبه ونصيب شريكه والتصرف في مال الغير حرام حقا لله تعالى
ولصاحب الملك وفي القضاء لا يمنع من ذلك لان الانسان لا يمنع عن التصرف

القيمة م

فيما

فيما في يده واذا لم ينازعه احد وان آجر واخذ الاجر ينظر الى حصة نصيب شريكه من الاجر
يرد عليه ذلك ان قدر والا يتصدق به لانه يمكن فيه خبث بحق شريكه وكان كالغاصب
اذا آجر وقبض الاجر يتصدق او يرده على المغصوب منه اما ما يخص نصيبه فيطيب له لانه
لا خبث فيه هذا اذا سكن غيره فاما اذا سكن بنفسه وشريكه غايب فالقياس ان لا يكون
ذلك فيما بينه وبين الله تعالى وفي الاستحسان له ذلك لانه له ان يسكن الدار من غير
اذن صاحبه حال حضرته لانه يتعذر عليه الاستيذان في كل مرة على هذا من الدور
فيما بين الناس وكان له ان يسكن حال الغيبة واما ليس له اسكان غيره حال حضرة
صاحبه بغير اذنه فكذا حال غيبته واليه اشار محمد رح في الكتاب وفي العيون لو ان
دارا غير مقسومة بين رجلين غاب احدهما وسع للحاضر ان يسكن بقدر حصته
فيسكن الدار كلها وفي اجارة النوازل عن محمد بن مقاتل للحاضر ان يسكن جميع
الدار اذا خاف على الدار ان لم يسكنها وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف رح
ابي حنيفة رح انه ليس للحاضر في الارض ان يزرع بقدر حصته وفي الدار له ان
يسكن وفي نوادر هشام ان له ذلك في الوجهين ولو سكن احد الشريكين في الدار
المشترك بنصيب صاحبه ثم جاء الغايب وطلب من الذي سكن اجر حصته ليس له ذلك
وان كانت الدار معدة للاستغلال لان الدار المشتركة في حق السكنى وما كان من توابع
السكنى يجعل كالمملوكة لكل واحد منهم من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم يجعل كذلك
يمنع كل واحد من الدخول والقعود ووضع الامتعة فتتعطل عليهما منافع ملكهما وانه
لا يجوز واذا جعلنا هكذا صار الى فرساكنا في ملك نفسه فكيف يجب الاجر من الى بينه
دار مشتركة بين رجلين لكل واحد ان يربط الدابة وان يتوضا فيه ويضع الخشب
ومن عطب بذلك لا يضمن من السراجية ينبغي للقاضي ان يقسم الدار ولا يدخل في القسمة
الدراهم اذا امكنه القسمة بدون ذلك الا بتراضيهم من الخانية رجلان بينهما دار
غير مقسومة غاب احدهما كان للآخر ان يسكن كل الدار اذا خيف عليها الخراب لو لم يسكن

كتاب المزارعة

سئل عمن دفع ارضه مزارعة ولم يبين
لها وقتا قال علماء الكوفة لا يجوز قيل لان وقتها مجهول في عادتهم قال محمد بن سلمة
يجوز وهو على اول السنة قال الفقيه وبه ناخذ لان في بلادنا وقت المزارعة معلوم
وسئل ابو بكر عمن شرط الحصاد والجمع على المزارع قال عن ابي يوسف ان هذه المزارعة
جائزة وبه قال محمد بن سلمة ونصير قال الفقيه وبه ناخذ وعن محمد في شريكي ارض

في زرع احدهما والاخر غائب قال يجوز وفي السنة الثانية انما يزرع ما زرعها في عام
الاول فان سقى ما زرعه الغير الى ان زرعه بغير اذن صاحبه او كرمه قال يطيب له ما يخرج
وهو بمنزلة رجل غصب شعيرا او تبنا وسمن به دابته فعليه قيمة العلف وما زاد في
الدابة يطيب له ذلك كذا هذا قال محمد بن مقاتل قال الفقيه وذكر بعض ائمتنا وان اقام
وشرع في كرمه فقطع كرمه ونحن نقول لا يجب قطع كرمه لما فيه من افساد واما لكن لو نقص من
ثمراته لكان حسنا ولا يجب عليه في الحكم سئل عمن زرع ارض غيره بغير اذنه ببذر
نفسه هل يطالبه بحصة الارض قال نعم ان كان العرف جرى في تلك القرية انهم يزرعون
ارض الغير بثلث الخارج او ربعه او نصفه او نحوه يجب ذلك القدر المتعارف قبل هكذا
رواية قال انتم اشارات في كتب المزارعة من جواهر الفتاوى رجل دفع كرمه او ارضه
معاملة او مزارعة الى انسان وذلك الان يلتزم القاء السرقين واصلاح المسناة
وحفر الانهار وكنس الشقوق فلو شرط فيه ولو سكت لم يلزم ولو وعد رجالا لا يبقى ما نوعه
فيه ان يستاجره على ذلك كله يبدا على ما به باجرة يسيرة غير مشروط في العقد فيصح ذلك
ويلزمه ولا يفسد العقد اكار غرس اشجارا في كرم الدهقان او انقضت المدة ان غرسها
للدهقان متبرعا فهي للدهقان وان امره الدهقان بشرائها وغرسها في كرمه فهي للدهقان
وله على الدهقان ما ل الذي اشترى بها الاشجار وان غرسها باذن الدهقان فهي
للدهقان ايضا باجرة نقلها وتسوية ارضه رجل اخذ الكرم معاملة ولم يبين المدة
في القياس انه لا يصح وفي الاستحسان يصح ويكون له ثمرة واحدة واما اذا دفع الارض
مزارعة ولم يبين المدة فلا يصح في الاستحسان وفرق بينهما لكن روي عن محمد بن سلمة
انه يصح لسنة واحدة او زرع واحد كما في المعاملة وعليه الفتوى من العيادة الوكيل بدفع
الارض مزارعة اذا دفع بالثلث او الربع او الخمس او اقل من ذلك او اكثر بحيث
يتغابن به الناس في مثله كان جائزا عندهم جميعا كتاب الصيد والذبائح
من شرح الطحاوي قال الذكاة على ضربين ذكاة اختيار وذكاة اضطرار او نقول ذكاة
سنة وفرضيته وذكاة حقيقية وضرورة فمتى قدر الاختيار لا يحل بذكاة الاضطرار
ومتى عجز عن ذكاة الاختيار يحل بذكاة الاضطرار ثم ذكاة الاختيار ما بين اللبة
واللحيين واللبة هو الصدر ومن اللحيين هو الذقن والذكاة بينهما والسنة في الشاة الذبح
وكذلك في البقرة والسنة في الابل النحر ولو نحر فيما يجب الذبح او ذبح فيما يجب النحر جاز
ولكن ترك السنة من جامع الفتاوي في التسمية المستحب ان يقول بسم الله والله اكبر

وذكر

وذكر شمس الائمة الحلواني ان المستحب ان يقول بها بغير واو ولو قال الحمد لله او سبحان الله
والله اكبر ان اراد به التسمية حلت وان اراد بها غير التسبيح او التحميد والتكبير
فلا ومن الهداية قال الذبح بين الحلق واللبة وفي الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق
كله وسطه واعلاه واسفله والاصل قوله عليه السلام الذكوة ما بين اللبة واللحيين
ولانه مجمع المجرى والعروق فيحصل بالفعل انهار الدم على ابلغ الوجوه فكان حكم الكل
سواء ومن حاشية الكنز والحلق ينتهي بالعقدة حتى لو ذبح فوق العقدة لا يجوز ومن النهاية
انما عاد لفظ الجامع الصغير لان بين رواية المبسوط والجامع الصغير اختلافا من حيث الظاهر
لان رواية المبسوط تقتضي الحل فيما اذا وقع الذبح فوق الحلق قبل العقدة لانه
وان كان قبل العقدة بين اللبة واللحيين فيحل ورواية الجامع الصغير تقتضي ان لا يحل
لانه على رواية محل الذبح الحلق فلما وقع الذبح قبل العقدة لم يكن الحلق محل الذبح
فلا يجوز فكانت رواية الجامع الصغير مفيدة لاطلاق رواية المبسوط ومنه صرح في
الذخيرة ان الذبح اذا وقع اعلى من الحلقوم لا يحل فقال في فتاوى اهل سمرقند
قصاب ذبح الشاة في ليلة مظلمة فقطع اعلى من الحلقوم او اسفل منه يحرم اكلها
لانه ذبح في غير المذبح لان المذبح هو الحلقوم ولكن ما ذكر في فوائد الامام الرستغفني
يدل على خلاف هذه الرواية فانه سئل عمن ذبح شاة وبقيت عقدة الحلقوم مما
يلي الصدر وكان يجب ان يبقى مما يلي الراس ايوكل ام لا قال هذا قول العوام
من الناس وليس هو بمعتبر ويجوز اكلها سواء بقيت عقدة مما يلي الصدر او مما يلي
الراس ان المعتبر عندنا قطع الكثر الاوداج وقد وجد وكان شيخي يفتي بهذه
الرواية ومن الشرح قال ابو حنيفة اذا قطع اوداج المنخنقة او الموقوذة او
المتردية او النطيحة وبها حيوة حلت ولم يفصل في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
انها لا تحل الا اذا كانت بحال تعيش يوما لولا الذكاة وعن ابي يوسف انها اذا كانت
تعيش اكثر من يوم لولاها وعن محمد انه اذا بقي من حياتها اكثر من حياة من قطعت
اوداجه يحل وذكر في الفتاوى الظهيرية ذبح شاة مريضة وقد بقي فيها من الحيوة
مقدار ما بقي والمذبوح بعد الذبح او قطع الذئب بطنها وبقي فيها من الحيوة
مقدار ما قلنا فانها لا تقبل الذكاة عند محمد وابي يوسف واختلف المشايخ على
ابي حنيفة رح ونص القاضي الاسبيجابي في شرح الطحاوي انها تقبل الذكاة وعليه
الفتوى وذكر في الهداية ولو ذكاة اي الذي جرحه الكلب المعلم ونحوه حل

الرستغفني

الحل عند ابي حنيفة رح وكذا المتردية والنطيحة والموقوذة والتي بقر الذئب
بطنه وفيه حيوة خفية او بينة وعليه الفتوى لقوله الا ما ذكيتم استثنى
مطلقا من غير فصل والمجروح على ثلثة اوجه في وجه يحل اذا ذكاه وان قلت حياته وهو
اذا كان جرحه جارحة معلمة او سهم سمي عليها لانه ان كانت فيه حياة مستقرة فالذكوة
وقعت موقعها بالاجماع وان لم يكن فيه حيوة مستقرة فعند ابي حنيفة رح ذكوة الذبح على
بنائه وقد وجد وعندهما لا يحتاج الى الذبح كذا في الهداية وفي وجه لا يحل وان ذكاه
اتفاقا وهو ما اذا ذبح شاة او بقرة مريضة لا يعلم حياتها او مجروحة فلم يتحرك ولم
يخرج منها دم مسفوح ولم يضم فاه ولم يغمض عينها ولم يقبض رجلها ولم يقم شعرها لم يوكل
وفي الثالث خلاف وقد مر ومنه وذكر في الذخيرة ذبح شاة او بقرة فتحرك بعد الذبح و
خرج منها دم مسفوح حلت لانه وجدت علامة الحيوة وان اخرج منها دم ولم يتحرك
او تحرك ولم يخرج منها دم مسفوح فكذلك لانه علامة الحيوة احد هذين الامرين وان
لم يتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح لا يحل لانه لم يوجد علامة الحيوة ولكن هذا اذا لم يعلم
بحياتها وقت الذبح اما اذا علم حلت وان لم يتحرك ولم يخرج الدم اصلا ذبح شاة
مريضة فلم يتحرك شيء منها الا فاه قال محمد بن سلمة ان فتح فاه لا يوكل وان ضمت اكلت
وان فتحت عينها لا يوكل وان غمضت عينها يوكل وان مدت رجلها لا يوكل وان قبضت
رجلها يوكل وان نام شعرها لم يوكل وان قام يوكل هذا اذا لم يعلم انها حية وقت
الذبح ليكون هذا علامة الحيوة اما اذا علم انها حية وقت الذبح حلت بكل حال من [illegible]
بعير ند او شاة او ثور في المصر ففي البعير والثور ان علم انه لا يقدر على اخذه الا بجماعة
فله ان يرميه فقد لا يقدر على الذكاة الاختيارية فيهما فيقال البعير ونطح الثور
وفي الشاة ليس له ان يرميها لانه يقدر عليها ظاهرا واحد لنده وان لا يقدر عليها
الا بجماعة قالوا والمعتبر في هذا ما يقع في نفس صاحبه يكره الطافي لا لانه حرام لكن متنفر
لا يطيب ويتنفر الطبع ولعل هذا قولهم جميعا قال ابو حنيفة رح السمكة اذا قتلها حر
او برد لم يوكل وهو كالطافي وقال محمد يوكل وعليه الفتوى كذا في نيه ولا باس
بانواع السمك نحو الجريث والمارماهي ولا يوكل ما في البحر سوى السمك وطيور
الماء عندنا وقال الشافعي رح لا باس باكل ما في البحر وله في الضفدع قولان من النهد
وكل ما يعيش في الماء حرام الا السمك ويدخل جميع انواعه كالجريث والمارماهي وعند
الشافعي رح كله مباح وله في الضفدع قولان من شرح الطحاوي وما كان في البحر

لا يوكل

١٣٠

الا السمك

ولا يؤكل في عموم اجناسه فانه يؤكل من كثير الفقهاء والدود الذي يقال له جهينكه
حرام عند بعض العلماء لانه لا يشبه السمك وانما يباح عندنا من صيد البحر انواع
السمك وهذا لا يكون من انواع السمك وقال بعضهم حلال لانه يسميها باسماء السمك
من السراجية انواع الجراد حلال ولا يشترط فيها الذكاة من الظهيرية فان قيل
ما الحكمة في ان الله تعالى خلق كل مخلوق ذو لسان بعضها ناطق وبعضها غير ناطق وليس
للسمك لسان اصلا فقال ان الله تعالى لما خلق ادم وامر الملائكة بسجوده فسجد الملائكة
الا ابليس عليه اللعنة فلعنه الله تعالى واخرجه من الجنة ومسخه فاهبط الى الارض
فجاء الى البحر فاول ما راه السمك فاخبره بخلق ادم قال انه يصطاد ويأخذ
دواب البر والبحر فحدثت السمك بخبر خلق ادم عليه السلام ويقول لا امان لنا بعد
هذا في هذا الماء فاذهب الله تعالى لسانها تمام البحر بلد واصناف السمك كلها حلال من النهاية
شرح القدوري ولا باس باكل الطاوس في الفتاوى الزندوسية ولا باس باكل
الطاوس وعن الشعبي يكره اشد الكراهة وما لا دل يغني من المختصر الماد خي وفي
ذبح جاي قدوم بز ريكبا و ربنا رجديد دفينا ر دو گشت و گورستان حرام است
در فتاوی تتمه دجزان ادروه است ومنه واگر ماهی از گرما افتاب مرده یا
زسرما دیا او تیز گرداب امام محمد می فرماید حلال باشد خوردن ان وعليه الفتوى
من التحفة وعن مجاهد انه يكره رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة من الشاة المذبوحة
الذكر والانثيان والقبل والغدة والمرارة والمثانة والدم ثم ابو حنيفة رضي فسر
هذا فقال الدم حرام بالنص وما في السبعة مكروه لانه مما يستخبثه الانفس وانما
اراد به الدم المسفوح فاما دم الكبد والطحال ودم اللحم فليس بحرام من الغنية
وكراهة هذه الاشياء كراهة تنزيه لا تحريم ذخيره وكراهة الشاة وعدد ما طبخ في اللحم
في المرقة لا يكره المرقة وكراهة هذه الاشياء كراهة تنزيه لا تحريم من الذخيرة
قال واكره تعليم البازي بالطير الحي يأخذه فيعذبه قال ويعلم بالمذبوح
من شرعة الاسلام ولا تقتل عصفورا عبثا فانه يسال عنه يوم القيامة ثم
ذكر من عقيد النجاح من قتل عصفورا عبثا جاء يوم القيامة وله صراخ عند العرش
فيقول سل هذا فيم قتلني من غير منفعة من الذخيرة يكره الاصطياد للتلهي
وان يأخذها حرفة ولا باس باخذ الطير في الليل والنهي محمول على الندب اصطاد
سمكة فوجد في بطنها لؤلؤ في الصدف فهي للمشتري وان لم يكن فهي للبائع الصايد

من علم التنزيل قوله تعالى ومنها تأكلون اي من البانها وما يتخذ منها كالزبدة و
السمن وغير ذلك ولحومها وقرونها وعصبها وجلودها واطرافها وعظامها وشحمها و
عروقها وشحومها وجميع ما كان فيها ماكول اذا ذبح سوى ما كره النبي صلى الله عليه وسلم
وهو سبعة اشياء من الشاة اذا ذبحت الذكر والانثيان والقبل والغدة والمرارة
والمثانة والدم والحرام منها واحد وهو الدم المسفوح بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة
والدم الاية والباقي من السبعة مكروه وما سوى ذلك فهو مباح على اصله لان الاصل
في الاشياء الاباحة والله اعلم

كتاب الاضحية

ثم اعلم انه تجب
الاضحية بالنذر ولا تجب بمجرد النية اصلا وبالشراء بنية التضحية عن الغني بالاتفاق الزاهدي
واما الفقير فقد اختلف الروايات فيه جدا والمختار انه لو اشترا بنية التضحية في ايام
النحر تصير واجبة بالتضحية في حقه وان لم يقل بلسانه شيئا في جواب ظاهر الرواية هكذا
اختاره الصدر الشهيد حسام الدين في شرح الاضاحي الزعفراني وعليه الفتوى فان
لم يكن النية مقارنة للشراء او نوى لا تجب بالاجماع وان صرح بلسانه وقت الشراء انه اشتراها
ليضحي بها تصير واجبة بالاختلاف ومنها مصري وكل وكيلا بان يذبح شاة له فخرج الى
السواد فاخرج الوكيل الاضحية الى موضع البعد من المصر وذبحها هناك فهذا على وجهين
اما ان كان الموكل في السواد او عاد الى المصر ففي الوجه الاول جازت الاضحية عنه وفي
الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما ان كان الوكيل يعلم بقدوم الموكل او لا يعلم ففي القسم
الاول لم يجز الاضحية عن الموكل بلا خلاف وفي القسم الثاني اختلف ابو يوسف رح
ومحمد رح والمختار قول ابي يوسف انه يجزيه ثم فرع على ميت فهذا على وجهين اما ان
ذبح بامره او بغير امره ففي الوجه الاول لا يتناول من لحمه هو المختار لان الاضحية تقع
للميت وفي الوجه الثاني يتناول هو المختار ايضا لان الذبح حصل على ملكه والثواب للميت
ولهذا لو كان على الذابح اضحية واجبة تسقط عنه في الفتاوى حاجب العقارات والمستغلات
الكبيرة يعتبر في الفضل عن حاجته نزول الضيعة والمستغل هو العقار حتى لو كان يفضل
من نزول ضيعته ومستغله عن حاجته سنة ما يبلغ مائتي درهم فعليه الاضحية والا فلا هكذا ذكره
استاذنا الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني قال فهذا اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد
بن الفضل وغيره من المشايخ يعتبر الفضل باعتبار قيمة الضياع والمستغل على ما عرف
المراة تصير موسرة بالمهر المعجل وهو دين بيان اذا كان زوجها مليا عندهما خلافا
لابي حنيفة رح ولا تصير موسرة بالموجل منه بالاجماع منه في الفتاوى وفي الوجوب

على الاب المعسر عن ولده المعسر صدقة الفطر والكلام كثير وجواب ظاهر الرواية عند ابي حنيفة انها
لا تجب بخلاف صدقة الفطر فانها تجب عليه وثمة والفرق ما عرف في الهداية ولو ضحى بعد
ما صلى اهل المسجد ولم يصل اهل الجبانة اجزاه استحسانا لانها صلاة معتبرة حتى لو
اكتفوا بها اجزتهم وكذا على هذا عكسه وقيل هو جائز قياسا واستحسانا من التتارخانية قال
شمس الائمة الحلواني هذا اذا ضحى رجل من الفريق الذي صلى فاما اذا ضحى رجل من
الفريق الذي ... فاذا ضحى رجل من الفريق الذي لم يصل فلم يجز التضحية قياسا واستحسانا
من القنية اربعة عشر نفرا ضحوا ببقرتين بشركة بينهم ينبغي ان يجوز من شرح الطحاوي
واراقة الدم من بث بقربة الاضحية مكان او زمان فان زمانها هو ايام النحر والمكان الحرم
ويجوز الانتفاع بجلد الاضحية ويجوز بيعه بكل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه من متاع
البيت

كتاب الاستحسان

من الذخيرة يجب ان يعلم بان العمل
بغالب الراي جائز في الديانات وفي باب المعاملات وكذلك العمل بغالب الراي
في الدماء جائز حتى ان من دخل على منزل رجل شاهرا سيفه ولا يدري صاحب المنزل
ما حاله الهارب هو من اللصوص والتجا الى داره او هو لص دخل عليه ليأخذ ماله ويقتله
ان منعه فانه يتحرى في ذلك فان وقع تحريه انه دخل منزله ليأخذ ماله ويقتله وخاف
انه ان زجره او صاح به ... يقتله فلا باس بقتله وقالوا في من استقبل المسلمين
جماعة في دار الحرب فاشكل على المسلمين امرهم انهم عدو او مسلمون فانهم يتحرون وقد
روى الفقيه ابو جعفر الهندواني والحسن بن زياد عن ابي حنيفة فيمن راى رجلا في داره
شاهرا سيفه فوقع غالب رايه انه يريد ماله فانه يحل له قتله من غير ان يصيح وان كان
يعلم انه لا يريد نفسه فهذه الرواية اشارات الى انه متى وقع تحريه على انه قصد الشر
انه يباح قتله ولا يلزمه التحري مرة اخرى ليعلم انه هل ينزجر دون القتل او لا
ينزجر واشار محمد في كتاب الاستحسان الى ان بعدما وقع في غالب رايه انه دخل
للشر انه يتحرى ثانيا ليعلم انه ينزجر دون القتل او لا ينزجر سئل الفقيه ابو جعفر
عن رجل اتقد رجلا مع امرأته ايحل له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر عن الزنا
بالصياح او بالضرب بما دون السلاح فانه لا يقتله ولا يقاتل معه انما اخذ هذا من قول
محمد فان محمدا امره بالتحري مرة اخرى بعدما تحقق السرقة بالتحري ليعلم انه هل ينزجر
بما دون القتل او لا ينزجر وتمام هذه المسائل في كتاب السرقة من التتارخانية في كتاب
الحظر والاباحة في الفصل الثاني والثلثين في المتفرقات وفي الامالي ابي يوسف

بروایة بشر رجل له امرأة معروفة تزوجت والرجل غائب فشهد الشهود على ذلك
ولم تشهد على طلاقها فان ابا حنيفة رح يقول لا اقبضها ولا اعترض لها ولا افرق بينها وبين
زوجها الاخر وقال ابو يوسف اذا كان شيئا معروفا مشهورا وشهد جماعة من الشهود
وقبضها حتى تقدم الزوج الغائب وان لم يكن معروفا لا يعرضها القاضي حتى يسأل
عنها وان لم يشهد على ذلك جماعة وانما شهد عليه شاهدان فانا قول ابي يوسف
في هذا مثل قول ابي حنيفة رح من المنتقى امرأة ادعت ان زوجها طلقها وقد
غاب زوجها فالمسئلة على وجهين ان كان القاضي يعرف انها امرأة رجل يعرفه
منعها من النكاح وان كان لا يعرفه وانما جاءت بذلك عنده بينة فالقاضي لا يتعرض لها
من المضمرات في النصاب اذا كان شارب المتوضي طويلا ولا يصل الماء تحته عند
الوضوء جاز وعليه الفتوى بخلاف الغسل وروي ان خالد بن الوليد كان يطول
شاربه ليكون اهيب وعن ابي حنيفة رح مقدار الشارب مقدار الحاجب والحلق
فيه مكروه وهو الاصح فاما الغازي في دار الحرب الى توفير الشارب ليكون سلاحا
او ندب الى تطويل الشارب ليكون اهيب في عين العدو ومن الغياثية في فصل
الجنايات والولايم ويأخذ من شاربه حتى يصير مثل الحاجب سئل ابو حنيفة رح
عن هذا فاجاب هكذا وعلى هذا لو لم يصل الماء تحت شاربه يجوز لانه كان رخص في مقدار
الحاجب ثم لو لم يصل الماء تحت شاربه يجوز هكذا هذا وبه ناخذ وعليه الفتوى ويكره
حلق الشارب اصلا قالوا ولا بد بطول الشارب للغزاة ليكون اهيب في عين العدو
من المحيط في كتاب الكراهية في الفصل الثالث قال محمد في كتاب الاستحسان واذا
راى الرجل رجلا يقتل اباه متعمدا ثم انكر القاتل ان يكون قتله وقال للابن اني انما
اني قتلت اباك لانه قتل وليي فلانا عمدا وقال له ان اباك ارتد عن الاسلام
فاستحللت قتله ولم يعلم الابن شيئا مما قال كان الابن في سعة من قتله لان الوارث
عاين السبب المبيح وهو قتل الاب عمدا الا ان القاتل ينكر ويدعي ما يسقط فلا
يثبت ما ادعى من السقوط الا بالبينة فكان هذا بمنزلة ما لو قال لغيره اخذت مالك
باذنك اكلت طعامك باذنك فان دعوى الاذن لا يثبت الا بالبينة وكذلك من
عاين هذا القتل كان له ان يعين الابن على الشفاء والقصاص لانه علم بوجوب هذا
الحق للابن حين عاين قتله وبه كان عليه ان يعينه على الشفاء حقه كما في سائر الحقوق و
كذلك اذا لم يعاين الابن القتل ولكن اقر القاتل بين يديه بالقتل ثم ادعى

لذلك صح

ما يسقط القتل لان الثابت بالاقرار كالثابت معاينة لان التهمة منتفية عن الاقرار لان
الانسان لا يقر على نفسه كاذبا فالقتل صار الثابت بالاقرار كالثابت معاينة من هذا
الوجه ولو عاين الابن القتل وسعه قتل القاتل كذا هذا الفرق بين الاقرار وبين
الشهادة فانه لو شهد عنده عدلان ان فلانا قتل اباك عمدا والابن لا يعرفهما بالعدالة ليس
للابن قتله ما لم يشهدا بذلك عند القاضي ويقضي القاضي بينهما وبينهما وفي الاقرار بالقتل
وسعه ان يقتل والفرق بينهما ان الشهادة انما عرفت حجة بخلاف القياس عند اتصال
القضاء بها فقبل اتصال القضاء بها لا تكون حجة اصلا فلا يثبت المشهود به قبل القضاء
من كل وجه وانما يثبت من وجه دون وجه وبدونه لا يحل الاستيفاء فاما الاقرار فانما صار
حجة موافقة للقياس لانتفاء الكذب عنه لان الانسان لا يقر على نفسه كاذبا خصوصا
بالقتل واذا انتفت التهمة عن الاقرار التحق الاقرار بالمعاينة وكل جواب عرفته
في القتل فهو الجواب في المال في كل موضع يسع الابن استيفاء القصاص اذا عاين
الابن القتل او اقر بين يديه فكذا اذا عاين اخذ المال او اقر بين يديه بالاخذ
كان له استيفاء المال وفي كل موضع لا يكون للابن استيفاء القصاص بان شهد
عنده عدلان بالقتل فكذا اذا شهد عنده عدلان باخذ المال لا يكون له ولاية استيفاء
المال من الفتاوى الغياثية ويكره ان يدهن راسه بدهن فضة وكذا ان صب الدهن
على راحته ثم مسحه على راسه او لحيته لان الادهان هكذا يكون فاما في الغالية لا باس به و
لا يصب الغالية على راسه من احد هنا من عقيدة صاحب الكشف واختلفوا في الرؤية
يوم القيمة قبل دخول الجنة فعند بعض اهل السنة والى عنه قالوا يرى المسلمون والكفار
جميعا ولكن رؤية تقريع وتهويل لا رؤية كرامة من الكتابية يا روز نوروز مغانرا
تعظيم كند وچيزي بهديه فرستد بسوي آتش ناموافقت آن ن را واگر حايه
مرغي بود نخشى عليه كفر من تحفة الفقهاء واذا نذر الله شيئا مما هو قربة وطاعة
يجب عليه الوفاء كرم المحصر لو قال على المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة
يلزمه ذلك بالاجماع اما حجة او عمرة من السراجية قراءة القرآن عند القبور تكره
عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح لا وعليه الفتوى من المضمرات والاصح انه لا يكره من
رسالة الاحتساب في الباب الحادي والخمسين وينبغي للآمر بالمعروف ان يامره
في السر ان استطاع ذلك ليكون ابلغ في الموعظة والنصيحة وقال ابو الدرداء
من وعظ اخاه في العلانية فقد شانه ومن وعظه في السر فقد زانه فان لم تنفعه

تهمة

قراءة القرآن

الموعظة في اسراره بالعلانية ليتحقق الحجة به من الصرف وذكر في السير الكبير لا باس للرجل
ان يحلق وسط راسه ويرسل شعره من غير ان يفتله فان فتله فهو مكروه لانه يصير مشابها
بالكفرة من الجواهر قال القاضي الامام ملك الملوك اللعب الذي يلعب الصبيان ايام
الصيف بالبطيخ بان يضرب بعضهم بعضا مباح غير مستنكر فانهم كانوا يفعلون في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم من غير نكير من النصاب اللحين اذا وضع على الجرح ان فيه شفاء
فلا باس به لانه دواء واذا احرق اشنان النخالة او غسل بها يده او راسه ان لم يبق
فيها شيء من الدقيق وهي بحالة يعلف بها الدواب لا باس به لانه بمنزلة التبن قال ورأيت
في كراهية كتاب العيون قال هشام سالت محمدا عن الوضوء بالدقيق والسويق بمنزلة
الاشنان بعد اكل الطعام فاخبرني ان ابا حنيفة رح وابا يوسف رح يريانه باسا وهو
قول محمد رح من الخلاصة النخالة ما لم يبق فيها شيء من الدقيق لعلفها الدواب لا باس به وفي
العيون عن محمد الوضوء بالدقيق او السويق بمنزلة الاشنان بعد الطعام لا باس وضع
اللحين على الجرح ان عرف فيه شفاء من الخانية ولو غسل راسه او يده بالنخالة او احرقها ان
لم يبق فيها شيء من الدقيق وهي بحالة يعلف بها الدواب لا باس به لانها صارت بمنزلة
الخشب والعلف وعن ابي حنيفة رح وابي يوسف لا باس لغسل اليد بعد الاكل بالسويق
والدقيق بمنزلة الاشنان وهو قول محمد رح من التتمة وسئل ابو الفضل انكرما في عن
الدقيق الذي يستعمله القصارون هل يجوز رد ذلك في ذلك فقال لا باس به وسئل عنها
على ابن احمد فقال ما اجوز ذلك والتحرز اوجب من الذخيرة قال هشام سالت محمدا
عن غسل اليد بالدقيق والسويق بعد الطعام مثل الغسل بالاشنان فاخبرني ان
ابا حنيفة رح وابا يوسف لم يريا بذلك باسا وهو قولي قال وانا لم ير بابه باسا فتوارث
الناس ذلك من غير نكير منكر مخلص الشرحين في شرح المنظومة منقولا عن المصفى الخطاء
والصواب يستعملان في المجتهدات والحق والباطل يستعملان في المعتقدات حتى اذا سئلنا
عن مذهبنا ومذهب من خالفنا في الفروع يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطاء
ومذهب من خالفنا خطاء يحتمل الصواب لانك لو قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطي
ويصيب فاذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا يجب علينا ان نقول الحق ما نحن
عليه والباطل ما هو خصومنا عليه الهدم نقل عن المشايخ من المحيط قال ولا يحل النظر
الى العورة الا عند الضرورة قال سلمان الفارسي لان اخر من السماء فانقطع
بنصفين احب الي من ان انظر الى عورة احد او ينظر احد الى عورتي منح هذا

اذا

اذا جاء العذر فلا باس بان ينظر اليها فمن جملة الاعذار الختان فالختان ينظر عند ذلك
الفعل وكذلك الخافظة تنظر الى موضع الفرج من المراة وهذا لان الختان سنة وهي
من جملة الفطرة في حق الرجل لا يمكن تركه من الخيانة وتجوز ذلك كله عند العذر كالولادة
والقرحة في الفرج والختان والعيوب في البيع وخصومة العنين ولو تولى المراة
في ذلك كان اولى اذا امكن تعليمها وقيل اذا امكن في ختان الكبير ان يختن نفسه فعل
والا لم يفعل الا ان يمكنه ان يتزوج او يشتري ختانة فيختنه وذكر الكرخي في الكبير
يختنه الحمامي عن ابن مقاتل لا باس للحمامي ان يطلي عورة غيره بالنورة من التهذيب
واذا وقع عذر فلا باس بان ينظر القابلة عند الولادة الى العورة وعند دعوى
وصول العنين ودعوى عيب من المشتري ونحوها وكذا ينظر الرجل موضع الختان عند
عند الختان او مداواته من ذلك ومن جرح اخر في الذخيرة ان مقدار ما ينبغي من ذنب
العمامة اختلفوا فيه منهم من قدره بشبر ومنهم من قال وسط الظهر ومنهم من قال الى
موضع الجلوس من شرح الملتقى ولا باس بعلم العمامة من الحرير وقدر اربعة اصابع لان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلثة واربعة اذا اراد
الاعلام من الكفنه لا باس بعلم المنسوج بالذهب للنساء واما للرجل فقدر اربع اصابع
وما فوقه يكره من الفتاوى السمرقندية تكره الزيادة على اربعة اصابع في علم الثوب من
الابريسم والكتابة في الثوب من الذهب على هذا من الكنز كره لبس الاناث والاكل و
الشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمراة من الصفاني قيل صورة
المحرم على الادهان بانية الذهب والفضة ويصب الدهن على الراس اما اذا ادخل يده
فيها واخذه الدهن ثم صبه على الراس من اليد لا يكره كذا ذكره صاحب الذخيرة في الجامع
الصغير من العتابية قال ويكره الشرب من اواني الذهب والفضة فان كان في التجمل
لا باس به وقيل يكره ايضا ولا باس بحلية السيف والساعدين من الذهب والفضة
اذا لم يكن على مقبضه ويكره الاكل على ملعقة الذهب والفضة وعلى خوان الذهب والوضوء
من طشت الذهب والفضة وكذا الزيق من الذهب ومن ذلك وكذا الاستجمار بمجمر الذهب
والفضة الا ان يكون للتجمل من البركاتية ولا باس ان يكون في بيت رجل سرير وبساط
وفرش وديباج لا يقعد عليها ولا ينام عليها وكذا الاواني للتجمل لا يشرب منها نص عليه
محمد لان المحرم هو الانتفاع والانتفاع بالسرير والفرش المفروش والنوم وبالاواني
الشرب من الظهيرية يكره الشرب في آنية الذهب والفضة والادهان منها ويكره الانتفاع

في كل ما يعود الى الابدان كالادهان والتطيب واما التمويه الذي لا يخلص لا باس
بالاجماع لان الذهب والفضة مستهلكة من الذخيرة في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رح
انه كان يكره الاكل والشرب في انية الذهب والفضة والادهان فيهما قالوا
وهذا اذا كان يستعمل الدهن من الانية فاما اذا كان يصب الدهن ثم يستعمله
لا باس به وكذلك اذا اخذ الطعام من قصعة الفضة ووضعه على الخبز وما اشبه
ذلك ثم اكل لا باس به من شرح الكرخي قال ابو حنيفة لا باس بالعلم في الثوب اذا
كان اصبعا او اصبعين او ثلثا او اربعا رواه بشر عن ابي يوسف رح ولم يحك
خلافا وذلك لان العلم تابع للثوب فصار كالذي من الفضة كذا ذكرهم
في العمامة في مواضع يجمع ثم لا يجمع كما في المتفرقات خلاف في ظاهر المذهب
عدم الجمع في المتفرق الا اذا كان خط قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قز فلا يجوز
كذا ذكره في جب فاما اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب
انه لا يجمع ولا يجوز مسح اليد على ثيابه ولا بد ستاره وقال هذا لا يجوز على المنديل
الذي يوضع عند الخوان لمسح الايدي به قلت لكن تعليل حسن في ثيابه تقتضي
جوازه بالمنديل قال لان الثوب ما نسج لهذا والمنديل نسج لهذا من المصفى
وقال انا اجمعنا على القليل من الملبوس حلال وكذا القليل من اللبس والاستعمال فالكلمة
تمنع الى شئ من الاختطاب في المروج لا بد مخ البهم شئ فالدفع والاخذ حرام
لانه رشوة ومنه يجوز شري العصافير من الصياد واعتاقها لو ذكر قال من
اخذها فهي له ولا يخرج عن ملكه بالاعتاق قيل لا يجوز لان فيه تضييع المال ومنه
اتخاذ النعل من الخشب بدعة لان فيه خوف ومنه الخف الاحمر خف فرعون والخف
الابيض خف هامان والخف الاسود خف العلماء وقد نقلت عشر من كبار الفقهاء
بلخ ما رايت لاحد خفا ابيض ولا احمر ولا سمعت انه امسك وروي انه عليه السلام
امسك خفا ابيض واهدي خفان اسودان فنفض ومسح من الهادي قال فان اراد
امراة ان تضع التعويذ فيحبها زوجها بعد ما كان يبغضها ذكر في الجامع الصغير ان ذلك
حرام لا يحل قال صاحب الكتاب روى لنا ابو نصر محمد بن عبد الله باسناده عن خالد بن
سعد ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي بعلا
وهو يبغضني فما ترى فامرها بتقوى الله فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
صنعت شيئا احببه به الله قال اف لك اف لك اف لك ثلثا لقد فلت فوالحقينا

لقد

لقد اذنت اهل السماء والارض ثم امر بها فاخرجت ثم امر بها ثانيا وفضح المكان الذي
كانت فيه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان تلك المراة تابت وتقيدت وحسنت عبادتها
من التصفيف واتخاذ المروة التعويذة ليحبها الزوج حرام من القبائح واتخاذ المراة
التعويذ ليحبها الزوج حرام روي ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت اني لي بعلا يبغضني فما قرأ وامرها بتقوى الله فقالت اني صنعت كذا وكذا
لا يحبب اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اف لك اف لك اف لك ثلث مرات
قولا غليظا لقد اذنت السموات والارض ثم امر بها فاخرجت ثم امر بها وفضح المكان
الذي كانت فيه ثم بلغ النبي ان تلك المراة تابت وتقيدت وحسنت عبادتها ورخص
بعض المشايخ التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لفساد الزمان واهل المختار
ان يفتى بعدم جواز ذلك من الذخيرة اتفق المشايخ ان الخضاب في حق الرجال
بالحمرة سنة وانه من سيماء المسلمين وعلاماتهم واما الخضاب بالسواد فمن فعل ذلك
من الغزاة ليكون اهيب في عين العدو فهو محمود منه اتفق المشايخ رح عليه ومن
فعل ذلك ليزين نفسه وليحبب نفسه اليهن فذلك مكروه وعليه عامة المشايخ
وبعضهم جوزوا ذلك من غير كراهة روي عن ابي يوسف انه قال كما يعجبني ان تتزين
لي يعجبها ان اتزين لها هذه الجملة من شرح السير الكبير من كنز العباد الحناء سنة
للنساء ويكره لغيرهن لانه تشبه بهن وكذا تشبيه المراة بالرجال مكروه وفي الكبرى
والظهيرية لا ينبغي للصغير ان يخضب يده ورجله لان ذلك تزين وهو مباح
للنساء من خزانة الفقه العلبا خمس وعشرون شيئا يوجب الاستبراء اذا ملك
الجارية بالغنيمة او بالفداء او حين حنثت عليها او بدلا عن الخلع او كانت مرهونة افتكها
او كانت مواجرة فمضت المدة او باعها واقال البيع قبل القبض او ردت عليه بعيب
او اشترى شقصا كان لرجل فيها شركة او باع شقصا منها واقال البيع او كانت ابقة
فرجعت او مغصوبة فردت عليه او وهبها من الولد الصغير ثم اشتريها او باعها من
رجل بيعا فاسدا ثم قضى القاضي بالرد عليه فاسترده او باع فضولي جارية رجل فوطئها
المشتري فخاصمه مولاه فقضى القاضي بالرد عليه يجب على المالك استحسانا والفتوى
عليه او وطي الاب جارية ابنه ولم تحبل ثم اشتراها واشترى جارية من ابنه او امه
من مكاتبه او من عبده الماذون ولم يكن حاضت في يد العبد وانه كان عليه دين يحيط
بماله يجب الاستبراء على الموهوب استحسانا والفتوى عليه او وطي الاب جارية ابنه

ولم تحل ثم اشتريها واشترى جارية من ابنه او امرأته او مكاتبه او من عبده المأذون
ولم يكن حاضت في يد البائع وانه كان عليه دين محيط بماله يجب الاستبراء على المولى
استحسانا وعندهما لا يجب بناء على ان دين العبد يمنع ملك المولى عنده وعندهما
لا وقد عرف آداوا او غصبها من صبي او امرأة ثم رجع بها او اسرها الكفار واحرزوها
بالدار ثم رجعت الى المولى وان زوجها المولى لا يجب على الزوج الاستبراء اذا
كانت موطوءة وكذا لو زوج ام ولده او مدبره قبل العتق وارتدت امته ثم اسلمت
وان اراد رجل ان يبيع الجارية ينبغي للبائع الاستبراء فيما بينه وبين الله تعالى لا في
القضاء وكذا لو اراد ان يشتري وجملته مواضع لا يجب فيه الاستبراء رجل اشترى
جارية منكوحة ثم طلقها الزوج قبل الدخول او الخلوة بعد ما قبضت لا استبراء على المشتري ولو
حرم فرج الامة على مولاه ثم زال التحريم لا استبراء عليه مثل ان زوجها ثم طلقها الزوج
قبل الدخول او كاتبها ثم عجزت او وطئ الاب جارية ابنه وحبلت ثم اشتريها الاب او باع
ظالم جارية الغير وعلم المشتري انها ملك الغير فوطئها او لم يطأها او باع جارية بشرط الخيار
ثلثة ايام ثم افسد البيع لا يلزم الاستبراء على البائع لانه لا يثبت الملك اجماعا وكذا لو كان
الخيار للمشتري عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما لان الملك للمشتري فصار كالاقالة قبل القبض
لانه لا يثبت ملكه كما لو كان الخيار للبائع فيفسخ خمسة مواضع لا يحتسب الحيض من الاستبراء
رجل اشترى جارية حائضة او اشتريها فحاضت في يد البائع ثم قبضها المشتري او اشتراها
ووضعها في يد عدل فحاضت في يده ثم قبضها او باع احد الشريكين جارية فحاضت حيضة
ثم اجاز الشريك البيع او باع فضولي جارية فحاضت عند المشتري ثم اجاز المالك البيع
فجملة هذا الحيض لا يحتسب من الاستبراء من شرح الارشاد ويكره التكة المعمولة من الابريسم
هو الصحيح وكذا القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق على اكره المنطقة
المفضضة [illegible] لا باس به ... بالديباج في وسط المنطقة دون ثلث اصابع لانه تبع
كما في طرف القبا والشرك من الذخيرة ولا يحل النظر الى العورة الا عند الضرورة و
العذر حتى جملة الا عند الختان والختان ينظر عند ذلك الفعل من رسالة الاحتساب
والقلنسوة منع اهل الذمة من الركوب كهيئة المسلمين ولباس الصالحين واتخاذهم
معابدهم في بلاد المسلمين من تتمة الفتاوى روى ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا راى احد منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه
فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان يعني اضعف فعل اهل الايمان التغيير

باليد